Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 6, 2025, 6996

Deanship of Scientific Research

Legal Discourse, Notion, Types, and Characteristics: A Semantic study

Abdulla Mohamed Jaafar Al Saeed *

Faculty of Professional Studies, Bahrain Polytechnic, Isa town, Bahrain.

Received: 25/2/2024
Revised: 12/4/2024
Accepted: 9/7/2024
Published online: 1/6/2025

* *Corresponding author:*
Alsaeed.edu@gmail.com

Citation: Al Saeed, A. M. J. (2025). The Legal Discourse, Notion, Types, and Characteristics: A Semantic Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *52*(6), 6996. https://doi.org/10.35516/hum.v52i6.6996

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study explores legal discourse, focusing on its types, semantic features, and distinctions from literary discourse.

Methods: This study, using a descriptive approach, investigates five key aspects of legal discourse: defining discourse and its ambiguity, exploring legal discourse as a term, analyzing its various types and features, and examining its characteristics and distinctions it from literary discourse. The study concludes by presenting research results.

Results: Legal discourse involves analyzing the language used in legal contexts. This analysis encompasses semantic contexts, linguistic rules (morphology), sound patterns, syntax rules, and connotations. Additionally, it considers the production conditions of the utterance, interpretive rules, and the circumstances that surround it from its production to the stage of its reception. Notably, legal discourse differs from literary discourse. It can be categorized into three types: legislative, judicial, and research. Its abstract nature employs specialized terminology, syntax structures, and methods distinct from everyday language. All of these results have been examined using examples from Bahraini legislative texts.

Conclusions: This study seeks to explore the linguistic aspect of legal science by defining the term "legal discourse" and examining its diverse types, stylistic features, and semantic characteristics. The study also encourages researchers in the field of linguistics to conduct theoretical or practical research on each type of legal discourse to yield results that can enhance the linguistic practice of law.

Keywords: Legal Discourse; Discourse Analysis; Legislation; Legal Language; Language of Law; Legal Linguistics; Semantics

الخطاب القانوني: المفهوم والأنماط والخصائص، دراسة دلالية

عبد الله محمد جعفر آل سعيد*

كليّة الدراسات الاحترافية، بوليتكنك البحرين، مدينة عيسى، مملكة البحرين.

ملخّص

الأهداف: تسّلط الدراسة الضوء على مصطلح الخطاب والتباساته؛ لتخرج بمفهوم ينطبق على لغة القانون، وتبحث مفهوم الخطاب القانوني، وخصائصه، وتنوّع أنماطه، بغية الوصول إلى فهم لساني أعمق لمصطلح الخطاب القانوني، وطبيعة لغته، وخصائصها الدلالية.

المنهجية: تبدأ هذه الدراسة النظرية بتحرير مصطلح الخطاب، وبيان تشعباته والتباسه، ثُم بعد اختيار مفهوم الخطاب الذي ينطبق على لغة القانون في المبحث الثاني، ثمّ تتحدّث عن الفرق بين الخطاب القانوني والخطاب الأدبي والثمرة من هذا التفريق، وتدرس في المبحث الثالث أنماطه ومساحات اشتغاله، وتتحدّث في المبحث الثالث عن خصائص هذا الخطاب، ومن ثم نتائج هذه الدراسة، وتعتمد في ذلك كله على المنهج الوصفي مستعينة ببعض النماذج التطبيقية.

النتائج: ينظر إلى الخطاب بوصفه تتابعًا مترابطًا من الاستعمال النصي الذي تحكمه العلاقة التفاعلية بين المتكلم والمخاطب من خلال نصوص في سياق خاص، ويشير الخطاب القانوني إلى دراسة لغة القانون دراسة نصّية بالنظر إلى النص وسياقاته الدالية وقوانينه من الصرف والصوت والتركيب والدلالة، بالإضافة إلى ظروف إنتاجه والعوامل المساعدة على فهمه وتكوينه وتوجهه وتفسيره، والملابسات التي تحيط به منذ إنتاجه إلى مرحلة تلقّيه، وتتنوّع أنماطه على ثلاثة أنماط: التشريعي، والقضائي، والبحثي، ويختص الخطاب القانوني بطبيعته المباشرة التجريدية ومصطلحات وتراكيب وأساليب مختلفة عن لغة الناس اليومية.

الخلاصة: تسلّط هذه الدراسة الضوء على الجانب اللساني لعلم القانون، من خلال التعريف بمصطلح الخطاب القانوني، وبحث أنماطه، وخصائصه الأسلوبية والدلالية، كما تدعو الباحثين في اللسانيات إلى تكثيف البحث في كل نمط من أنماط الخطاب القانوني للخروج بنتائج تحسّن من الممارسة اللغوية للقانون.

الكلمات الدالة: الخطاب القانوني، اللغة القانونية، القانون، الدلالة، اللسانيات القانونية، الصياغة القانونية.

مقدمة

لمصطلح (الخطاب) ظلال ثقافيّة وفكريّة متنوّعة الاشتغال في العديد من العلوم الإنسانية، حيث نجدُه مستعملًا في الحقل الفلسفي والاجتماعي والنفسي؛ فضلًا عن حضوره البارز واشتغاله الفاعل في المساحات التي تدور في مجال النص وفلسفته، كالنقد وأصول الفقه واللسانيات، فكلُّ هذه المنظومة الإنسانية تشترك في استخدام مصطلح (الخطاب) وتلقي بظلالها الفكريّة على مفهومه، غير أنّ أغلبها يرسُله إرسال المسلَّمات (Mills،1997 ، p2)، مما سبّب صعوبة الوصول إلى مفهوم محدّد للخطاب حتى على مستوى المجال الذي يشتغل فيه، الأمر الذي يفتح إشكاليّة في فهم الإطار المرجعي للمصطلح، إذ لا يكفي فهم مصطلح الخطاب بمفهومه المعجمي العام -الذي يعدّ التواصل الشفوي أساسًا له- من دون الالتفات إلى إطاره الاستعمالي في الحقل الذي يشتغل فيه، الذي ينظر إلى ما وراء البنى السطحية للكلام، وينشئ ارتباطاتٍ بمفاهيم فكرية وثقافية تتصل به، وهذا تمامًا ما فعله (ميشال فوكو) في مفهوم للخطاب، حيث أطَّره في ثلاثة مفاهيم تنطلق من المعرفة: يُعنى الأوّل بإنتاجها وانتشارها وقبولها في المجتمع، والثاني بالسلطة ومدى ارتباطها بالمعرفة، والثالث تأثير السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية في إضفاء الموضوعية والحيادية عليها، ونلاحظ أنّ (فوكو) ذهب بالخطاب إلى ما وراء اللغة، وأضفى عليه ظلالًا فكريّة وفلسفيّة تبرز عمق هذا المصطلح وإشكاليّاته وتشعباته (Miller،1990 .S ،p116).

وليس من شأن هذا البحث، الغوص في مصطلح الخطاب من خلال تحديد معناه في مختلف الحقول؛ فإنّ هذه غاية تحتاج إلى عملٍ فكريٍّ كبير باستطاعته تتبّع الظلال الفكرية التي اصطبغت بمفهوم الخطاب في كل تخصّص، إنّما يريد هذا البحث التركيز على إشكاليّة مصطلح الخطاب بشيء من التوسّع في عرض مفاهيمه في اللسانيات؛ وذلك لسببين: أولهما: إعادة تنظيم الاتجاهات التي تحاول تحديد الخطاب من خلال بيان تعالقات الخطاب مع الجملة والنص واللغة، والثاني: الخلوص إلى مفهوم لساني يتناسب ولغة القانون بتعدد أنماطها وتشكلاتها؛ بغية التأصيل لمصطلح (الخطاب القانوني) وعدم إرساله إرسال المسلّمات، والتباسه بغيره من الخطابات كالخطاب الأدبي مثلًا.

ويمكننا تقسيم **الدراسات السابقة** التي تعلّقت بمصطلح (الخطاب القانوني) إلى نحوين: الأوّل تلك الدراسات التي أرسلت المصطلح إرسالًا دون الوقوف على شرح مفهومه وبيانه، والثاني تلك الدراسات التي وقفت على مصطلح (الخطاب القانوني) بنحو من التفصيل. ومن دراسات النحو الأوّل: دراسة (ردام، بيداء، 2020م) التي جاءت بعنوان: (دراسة الوعي اللغوي في الخطاب القانوني، محاكم العراق أنموذجًا)، حيث اهتمّت هذه الدراسة بالتصحيح اللغوي لبعض الأخطاء الشائعة في اللغة القانونية، وخلصت إلى مجموعة من التوصيات التي تخص الصياغة القانونية، دون تحديد نظري لمصطلح الخطاب القانوني بصفته حديث الاستخدام، وهو أمر ستتكفّل به هذه الدراسة، وأما الدراسة الثانية فهي دراسة (نعلوف، كريمة، 2020م) التي جاءت بعنوان: (الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني) فقد قصَرت مفهوم الخطاب القانوني على الخطاب القضائي، ثُمَّ ذكرت مجموعة من الخصائص العامّة للخطاب القانوني الأعم من القضائي وغيره، ولو جعلت عنوان الدراسة (في الخطاب القضائي) لكان أليق بها. وأما دراسات النحو الثاني فتأتي في طليعتها دراسة (كاظم، مرتضى جبار، 2015م) التي جاءت بعنوان: (اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني) – أطروحة دكتوراه، حيث وقفت عند المصطلح، وقسّمته إلى ثلاثة أنماط: (لغة الخطاب التشريعي، ولغة الخطاب القضائي، ولغة خطاب العلوم القانونية)، غير أنّها لم تركّز على خصائص هذه الأنماط، الأمر الذي ستعالجه هذه الدراسة، وتأتي بعد ذلك دراسة (الفيفي، خالد، 1444هج) التي جاءت بعنوان: (لغة المحامين في المرافعات الإدارية في المحاكم السعودية، دراسة في تحليل الخطاب القانوني) – أطروحة دكتوراه، حيث درست مفهوم الخطاب القانوني وجعلته في ثلاثة أنماط: الخطاب التشريعي، والخطاب القضائي، وخطاب المرافعة الإدارية، وأهملت خطاب البحث القانوني (فقه القانون) بحسب ما وجدناه في الملخّص دون أن تتيسر لنا أسباب اطلاعنا على الأطروحة، واستعنّا أيضًا بدراسة (العيوني، سليمان، 2020م) التي اهتمّت بمجموعة من الضوابط اللغوية للصياغة القانونيّة، مع أنّها لم تقف على مفهوم الخطاب القانوني بوصفه مصطلحًا خاصًّا، وإنّما صبّت اهتمامها على مميّزات النص القانوني ودور اللغة في صياغة القانون، مع تصحيح الأخطاء التي تؤثر على الشكل والمعنى في مجموعة من النصوص القانونية في المملكة العربية السعودية، وهو أمر استفدنا منه في الوصول إلى مجموعة من القواعد اللغويّة التي طبقنا عليها أمثلة من واقع التشريع البحريني؛ وذلك لغرض الإثراء وفتح الباب لدراسة التشريع البحريني دراسة لسانية.

وتأتي معالجتنا لقضيّة مفهوم الخطاب القانوني بتخليص المصطلح أوّلًا من إسار الاشتراك لسانيًا، وذلك باختيار المفهوم المتناسب مع اللغة القانونية، ثُم بحث عناصره المكوّنة له، والنظر إليها من بعد تأصيليّ، وبحث التباين بينه وبين الخطاب الأدبي، وثمرة ذلك، ثُم تحديد أنماط هذا الخطاب وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة أنماط مركزيّة، وهي: الخطاب التشريعي، والخطاب القضائي (ويتفرع منه خطاب القضاة، والمحامين)، وخطاب البحث القانوني الفقهي، ومِن ثَم البحث في كل نمط من أجل اكتشاف خصائصه ومميّزاته، وبعدها الوصول إلى الخصائص العامّة للخطاب القانوني، ونستعين في ذلك كلّه بمجموعة من النماذج التطبيقية التي تعيننا على فهم الإطار النظري للبحث، ثُمَّ الخلوص إلى الخاتمة لبيان أبرز النتائج، معتمدةً في ذلك كلّه على المنهج الوصفي مستعينة ببعض النماذج التطبيقية، كما تهدف إلى الكشف عن تشعب مصطلح الخطاب لسانيًا والخلوص إلى مفهوم يمكن انطباقه على لغة القانون، ثم تدرس مفهوم الخطاب القانوني، وتبحث خصائصه، وتنوّع أنماطه، بغية الوصول إلى فهم أعمق لمصطلح الخطاب القانوني.

وتقتضي هذه الدراسة السير بخطوات متأنّية، جراء صعوبة تداخل المصطلحات، وفهم الطبيعة الخاصّة لعلم القانون، وحسبي أن تكون هذه

المحاولة بداية لدراسة الخطاب القانوني من مختلف أبعاده اللسانية؛ لتقديم صورة أكثر عمقًا لهذا الخطاب، وسد الاحتياج المعرفي اللساني عند المتخصصين في القانون.

المبحث الأول: حول مصطلح الخطاب وتعالقاته:

إنَّ التداخل المعرفي الذي سبّبه اشتغال الخطاب في مساحات مختلفة من النقد واللسانيات، يدعونا إلى تقديم صورة بانورامية نؤكّد من خلالها غموض هذا المصطلح والتباسه بالعديد من التصوّرات اللسانيّة، فسنبدأ بالمعنى المعجمي للخطاب، ثم مفهومه عند علماء أصول الفقه، ومن بعدهم علماء اللسانيات المحدثين.

ترتبط كلمة (الخطاب) في المعجم العربي بمدلولين: الأوّل: هو الكلام، ومنه جاءت كلمة (الخُطبة) و(الخَطابة)، والثاني: المحاورة بين طرفين؛ والفرق بين المعنيين هو أنّ المحاورة تقتضي المشاركة بين طرفين في التكلّم والإفهام؛ ومن أجل ذلك وردت صيغ المشاركة في هذا المعنى؛ مثل: (فاعل = خاطَبَ)، و(افتعَلَ = اختَطَبَ)، و(تَفَاعَلَ = تَخَاطَبَ)، يقول في (لسان العرب): "والخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، وَقَدْ خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبانِ. [قال] اللَّيْثُ: والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَب الخاطِبُ عَلَى المِنْبَر، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطْبَة" (ابن منظور، جمال الدين، 1993، ج1، ص361)، ولو نظرنا إلى أساس المحاورة رجعنا فيها إلى الكلام الذي هو يرادف الخطاب، فتحصّل من ذلك أنّ الخطاب هو التلفّظ بكلام تامّ -سواء أكان في جملة أو أكثر- لإيصال مقاصد المتكلّم للمخاطب.

وقد انطلق من هذا الأساس علماء أصول الفقه في تعريفهم للخطاب الشرعي، فالخطابُ عندَهم كما يعرّفه الآمدي (ت 631 ه) بأنّه: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه" (الآمدي، علي بن محمد، 1981، ص95)، ونلاحظُ أنّ الآمدي لم يخرج في تعريفه هذا عن المعنى المعجمي للخطاب، غير أنّه ارتكز على مبدأ شفاهية الخطاب من خلال الألفاظ المنطوقة كما يظهر من قوله (اللفظ المتواضع عليه)، فما ليس منطوقًا ليس من الخطاب على الأصل، وبهذا ستكون الإشارة المفهمة خارجة عن الخطاب ما لم تؤوَّل بكلام منطوق وتنزَّل منزلة الخطاب عبر هذا التأويل، أمّا الكلام المكتوب فهو خطابٌ بالنظر إلى ألفاظه المنطوقة، غيرَ أنَّ الآمدي أشار إلى ضابطين مهمّين يحقّقان معنى الخطاب، وهما: (المواضعة) و(القصدية)، أمَّا المواضعة فتؤسّس مرجعيّة الخطاب، فلا يحقّق الخطاب غرضه إلا من خلال الاتكاء على نظام لغوي مشترك يرجع إليه المتكلّم والسامع من أجل تحقيق عملية الفهم والإفهام، ومن هنا أكّدوا على أهميّة معرفة سنن العربية من الحقيقة والمجاز والكناية والإضمار وغيرها من الأدوات اللغويّة المعينة على فهم معاني الألفاظ والهيئات المتصوّرة في الذهن، وأمّا (القصديّة) فهي ركنٌ أساس في مفهوم الخطاب، والمراد منها أن يقصد المتكلّم إخطار المعاني لدى السامع المتوجّه إليه والمتهيئ لفهمه، ومعنى هذا أنّ القصديّة تتحقق بأمرين: الأوّل إخطار المعاني الذي يقصد المتكلّم إيصالها إلى السامع، ولأجل ذلك يعتمد على المرجعيّة اللغويّة المشار إليها، فيستعمل الألفاظ والتراكيب الدالّة على قصده، ويعتمد في هذا على مستوى كفاءته اللغويّة، مع الالتفات إلى السياق ومقام التخاطب (حمود، فيصل، 2020م، ص526)، والثاني: كون المخاطب مهيئًا للفهم، فإنْ انعدم هذا الركن لا تتحقق القصدّية، ولا يحقق الخطاب فعاليته لعدم تهيؤ المخاطب، كأنْ يكون في غير وعيه من السُكر أو الإغماء، لم ينعقد للخطاب معنى ويكون منعدمَ الأثر (الإيجي، عضد الدين، 2003، ج2، ص111)، والجدير بالذكر أنّ استكشاف المراد الجدّي للمخاطب يحقق مبدأ القصديّة والفعالية للخطاب، فلو كان المتكلّم هازلًا أو عابثًا لا ينعقد له خطاب فعّال.

وتحوّل هذا الاستعمال للخطاب إلى مصطلح يخضعُ إلى نَسَق فلسفي خاص يفاد منه في عملية التحليل اللغوي، وتعددت مفاهيمه نتيجة اختلاف المنطلقات اللسانية، فمن اللسانيين من جعل مفهوم الخطاب متماهيًا مع مفهوم الجملة، والفارق بين الخطاب والجملة أنّ أوسع من الجملة إذ هو مجموعة جمل تنتظم في نسق خاص، وهذا ما ارتكز عليه (زيلينغ هاريس) (Zellig Harris 1992) في إطار نظرته البنيوية التوزيعية، حيث عرّف الخطاب بأنّه: "ملفوظ طويل، أو هو متتالية من الجمل تكوّن مجموعة منغلقة، يمكن من خلالها معاينة بنية سلسلة من العناصر بواسطة المنهجية التوزيعية" (يقطين، سعيد، 1997، ص21)، مما يعني أنّ الخطاب يعتمد على أساسين: التلفّظ؛ ويقتصر فيه على المنطوق إذ لا دلالة على المكتوب كما ذهب بعض الباحثين (أحمد، واضح، وخيرة، مسلم، 2019م، ص87)، والانتظام في نسق خاص بين المتكلّمين في جمل متتالية تترابط بشكل غير اعتباطي، فالترابط بين الجمل بصورة اعتباطية دون أن تشكّل نسقًا خاصًا لا يسمى التلفّظ بها خطابًا عنده (فروم وحشلافي، 2021، ص80)، ولا يخفى أنّ نظرة (هاريس) البنيوية لم تعر اهتمامًا للسياق الخارجي الذي يهتمّ بظروف نشأة الخطاب ومراعاة أحواله.

وهناك من نظر إلى مفهوم الخطاب من جانبه التلفّظي القصدي، مثل اللساني البنيوي (بنفنيست) (بنفنيست) (Emile Benveniste) حيث لم يرتضِ إطلاق مفهوم الخطاب على كلّ إنجاز تلفّظي للنظام العلاماتي في اللغة؛ بناء على ثنائية اللغة والكلام عند (دي سوسير)، فليس كلّ أداء تلفّظي للجملة يسمّى خطابًا عنده، ما لم يحقّق هذا الأداء فاعليّة بين المتكلّم والمخاطب تقوم على قصد التأثير، حيث لا يعتمد الخطاب على نسقه الشكلي العلاماتي وحسب؛ بل يعتمد أيضًا على معطيات والظروف المحيطة به، فلكيْ يُحَقَّق البعد التواصلي في اللغة، يجب أن ينظر المتكلّم إلى الظروف المتعلّقة بخطابه من أجل إيصال مقاصده، من قبيل النظر في أحوال المخاطبين، وزمان الخطاب ومكانه، ومقام الخطاب إلى غير ذلك من الظروف، فمن أهم

أركان الخطاب القصديّة في التأثير (أحمد، واضح، وخيرة، مسلم، 2019م، ص87)، ووفقًا لهذه النظرة سيشكّل الخطاب التحقق الفعلي للجملة -التي تمثّل روح الكلام البشري- التي ينقلها من النسق البنيوي إلى النسق التداولي الاجتماعي (Mills،1997 ،p5)، وهذه النظرة لمفهوم الخطاب تتقاطع بشكل كبير مع مفهومه عند علماء أصول الفقه كما مرّ بيانه.

واختلفت أنظار اللسانيين في تعالق النّص بالخطاب، بينَ قائل بالترادف بين النصّ والخطاب لدرجة بلغت أن يعرّف النّص بأنه "كلّ خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة" (فضل، صلاح، 1992، ص232)، ومنهم مَن يرى عدم جدوى إيجاد فرق نظري بينهما، مثل (ميشيل ستابز) (Michael Stubbs) مع اعترافه أنّ الخطاب يأتي أطول من النّص وأشد تماسكًا (Stubbs،1983 ،p9)؛ ويذهب (دي بوجراند) (R. de Beaugrande) إلى أنّ ما يميّز النّص " هو استعماله في التواصل، والخطاب مجموعة من النصوص ذات العلاقة المشتركة، أي أنّه تتابع مترابط من صور الاستعمال النصي يمكن الرجوع إليه في وقت لاحق" (دي بوجراند، روبرت، 1998، ص6)، والحاصل أنّ الخطاب أشمل من النّص، وذلك لأنّ الخطاب يشمل النّص مع مراعاة الظروف التي أُنتِج فيها هذا النّص، فيبحث في أحوال المخاطبين، وزمن إنتاج النّص، والظروف المحيطة به، والمقام الذي أُنشئ فيه النّص، وغير ذلك، أمّا مفهوم النّص فيُنظر فيه نظرة شكليّة دون الالتفات إلى الظروف المتعلّقة به، ومن هنا وضع (ميشال آدم) هذه المعادلة (الخطاب = النّص + ظروف إنتاجه)، (علي، محمد محمد يونس، 2007، ص139)، وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ النّص يسهم في تشكيل الخطاب ويحقّق معناه، وذلك لأنّ الخطاب سيحقّق إنجازه التواصلي من خلال الالتفات إلى السياق الداخلي للنص، بالإضافة إلى السياق الخارج المتعلّق بظروف إنتاج هذا النّص، وعليه سيشمل الخطاب كلّ إنتاج لغوي يربط النص ربط تبعية بين بنيته الداخلية (الصوت والصرف والتركيب والدلالة) وظروفه الخارجية كسياق الموقف، وأحوال المخاطبين، وغير ذلك.

المبحث الثاني: (في مفهوم الخطاب القانوني):

نريدُ في هذا الحقل أن نستثمر ما توصّلنا إليه من مفاهيم مصطلح الخطاب لبحث جدوى إسقاطها على لغة القانون، ومرّ علينا -ضمن جهود علماء أصول الفقه الدلالية- أنّ الخطاب يرتكز على أساسين وهما: المواضعة، والقصديّة، أمّا المواضعة فتؤسس إلى وجود مرجعيّة لغويّة خاصّة نحتكم إليها من خلال فهم طبيعة اللغة وسنن التعبير بها، لا سيّما في مجال التشريع الذي هو الغاية الأساس لحفظ الحقوق وبسط العدالة وتنظيم سلوك المجتمع، وأمّا القصديّة فهي محلّ تفسير النصوص القانونية؛ إذ يفترض في المتكلّم -وبواسطة الاحتكام للمواضعة- وبمقتضى حكمته أن يوضّح مقصوده الذي يريد إفهامه للمخاطب، فلو أراد الاستثناء مثلًا وجب عليه أن يكشف عن الذي استثناه من خلال أداة الاستثناء، ويدخل في القصديّة فرْض تحقيق التوجّه بالإفهام لكي تتم حجيّة التشريع القانوني، ونعني بحجيّة التشريع جانبَ تنجيز العقاب على المخالف، والاعتذار له في مقام عدم البيان، ولهذا أوجبَ المشرّع القانوني على نفسه أن ينشر التشريع في وسيلة نشر يستطيع المخَاطَب بالقانون أن يصل إليها ويفهمها بلغته، وبذلك يحقّق الخطاب فاعليّته ويسمّى خطابًا؛ وذلك لأنّ المتكلّم -الذي هو المشرّع هنا- حقّق غرضه بالإفهام عن طريق نظام لغوي مشترك بأن نشر التشريع بواسطة لغة يفهمها المخاطَب، والأمر الآخر جعل المخاطَب متهيئًا لفهم الخطاب ومتوجهًا إليه؛ وذلك بافتراض قابليّته للوصول للخطاب لو أراد، فيكون في حكم الواصل إليه فعلًا، وأما جانب المعذّريّة -أي الاعتذار للمخاطَب بالقانون بدعوى أنّه يجهل القانون- فغير متحقّق بعد النشر، ومن هنا جاءت قاعدة (لا يعذر أحد بجهله بالقانون) (كيرة، حسن، 2014، ص228) وذلك لتحقق فاعلية الخطاب وانعقاده مسبقًا بواسطة المواضعة -بصياغة القانون بلغة مُفهِمة للمخاطَب- والقصدية بتهيئة المخاطَب للفهم من خلال إعلامه بالقانون بواسطة وسيلة النشر.

وينعكس جانب النص والخطاب على القانون عند تفسيره، ونعني بجانب الخطاب النظر إلى النّص مع ظروف إنتاجه، بخلاف النّص الذي يقتصر فيه على جهته الشكليّة وسياقه الداخلي وترابط جمله وعناصره، منطلقين في ذلك من معادلة (ميشال آدم): (الخطاب= النص + ظروف إنتاجه)، ففي مدرسة الشرح على المتون يُعلى من الجانب النصّي الذي يبحث فيه عن إرادة المشرّع الحقيقية من خلال منطوق النّص ومفهومه، فإنْ خفيَت إرادة المشرّع الحقيقية كما في حالة غموض النّص، بحث عن إرادته المفترضة من خلال تفحّص ظروف إنتاج النّص، فيبحث عن السياقات الخارجيّة من النظر إلى المصادر التاريخية وقت وضع النّص، والأعمال التحضيرية في البرلمان وقت مناقشته، وظروف المجتمع آنذاك، ليصل بعد ذلك كلّه إلى مقصد المشرّع من النّص الذي يريد تفسيره، في مقابل المدرسة الاجتماعيّة التي تُعلي من جانب الخطاب، فهي تنظر إلى النصّ القانوني بمعزل عن إرادة المشرّع نفسه وقت إنتاج النّص، وإنما تجعل تفسير النصوص القانونية على اتصال دائم بالظروف الاجتماعيّة وقت تطبيق النص لا وقت وضعه (صبره، محمود، 2019، ص46 وما بعدها)، وهذا له ثمرة عمليّة في تأويل النّص، إذ يمكن أن يخرج القاضي بنتيجة تختلف عن مدلول النّص المطابقي والالتزامي (أي منطوق النص وفحواه) إلى نتيجة توافق الظروف الاجتماعية وقت تطبيقه لا وضعه.

وتأسيسًا على كون الخطاب بمفهومه العام يستتبع وجود حقل معيّن تنتمي له مجموعة من النصوص ذات علاقة مشتركة، يمكن أن ننظر إلى الخطاب القانوني بأنّه مجموعة من النصوص التي تنتمي إلى لغة القانون، حيث إنّ اللغة -بوصفها وعاءً للفكر الإنساني- لا تتخذ شكلًا واحدًا من حيث التداول، وإنما تختلف الاستعمالات في كلّ حقل من الحقول المعرفية حتى ينشأ عرفًا خاصًّا له مصطلحاته الخاصّة تُتداول فيه لغة خاصّة بالأوساط

الفكريّة المنتمية لحقل معرفيٍّ ما، فلغة الفقهاء في محاوراتهم العلمية تختلف عن لغة الأطباء منها عن لغة المهندسين والفلاسفة؛ ذلك لأنّ كل تخصص يشكّل المادّة المعرفية التي تكوّن الوسط الفكري الخاص الذي يقتضي لغة خاصّة التي تؤسس لخطاب خاص، ومن هنا تأتي لغة القانون التي تؤسس للخطاب القانوني، الذي تترجمه مجموعة من النصوص التي تدور حول القانون الذي يعرّف بأنه "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال، وتقرير الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوّة عند الحاجة" (كيرة، حسن، 2014، ص20)، وهذه القواعد التي تنصبّ أحكامها على الأفراد تحتاج في صياغتها إلى لغة دقيقة وواضحة تخضع لقواعد الفهم العرفي من جهة، وتتميّز بخصائص أسلوبية ومعجم خاص من جهة أخرى (تيرسما، بيتر م &صولان، لورانس م، 2022، ص89).

فاللغة إذن وسيلة التعبير عن الأفكار القانونية، ولا تنضبط النصوص القانونيّة إلا بصياغة لغويّة محكمة تتبع منهجًا دلاليًا موصِلٌ لمقصديّة المشرّع بشكل واضح لا غموض فيه ولا التباس، ولا يظنّ أحدٌ أنّ هذا عمل يسير لا مؤونة فيه، ولو كان كذلك لما ظهرت الكثير من العيوب في الصياغة القانونية، واحتاج القاضي إلى استيضاح إرادة المشرّع الحقيقية نتيجة غموض النصوص أو التباساتها، والوجدان يشهد بأنّ عمل الصياغة القانونيّة عمل شاقٌ وخطير المآلات، وذلك لتضمّنه جهدًا دلاليًا مضنيًا، بل يعدّ علم القانون من أخطر موارد تطبيق النظام الدلالي في اللغة، فـ "إذا كان علم الدلالة في اللسانيات يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات، فإن العلوم القانونية كلها تفعل ذلك، وتضيف إليه تركيزها على دلالات الأحداث، والمواقف، والأفعال، والعلاقات. وتجعل كل أولئك مؤثرة إيجابًا أو سلبًا في الحكم، بل إن القوانين نفسها تحسب هذه الأمور وترصدها، وتحدد أكثر تبعاتها، وتبني الأحكام على أساس ذلك" (استيتية، سمير، 2008، ص493).

ومن هنا تشكّل اللغة القانونيّة خطابًا موجهًا للأفراد من أجل الالتزام به والعمل ضمن نطاقه، مما يقتضي أن يكون ثمّة وسطٌ تواصليٌّ تفاعليٌّ يمكن من خلاله الاتفاق على مرجعية فهم للنص المكتوب، هذا الوسط تشكّله اللغة محمَّلة بقواعدها الخاصّة وضوابطها المحدّدة التي يدرسها علم اللغة، ومع ذلك فإنّ الاحتكام إلى هذا الوسط التواصلي لا يعني تجريد الخطاب القانوني من خصائصه ومصطلحاته، وبهذا فإن لغة الخطاب القانوني ليست تلك التي تشبه لغة الخطاب اليومي لدى آحاد الناس في حياتهم العامّة، بل هي "لغة تتميز بعدة خصائص في ألفاظها ومصطلحاتها، وتراكيبها وسياقاتها، ومعاني عباراتها وطريقة نظمها وتأليفها. ولا يعني هذا التميّز أو وجود هذه الخصائص، أنَّ لغة القانون أو لغة الخطاب التشريعي لغة خارجة عن الاحتكام لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي، فهي مقيّدة به وخاضعة له، وملتزمة بثوابته ومبادئه من حيث ضوابط الاستعمال وقواعد التوليد والاشتقاق، وأساليب التعبير وعموم القواعد الأخرى المقرّرة في علوم اللغة المختلفة، ولكن ثمّة خصوصية تميّز الصياغة القانونية وغيرها" (فونتير، عبد الإله، 2010، ص60).

من هنا، كان الخطاب القانوني تعبيرًا -ملفوظًا أو مكتوبًا- ذا أسلوب خاص يختلف جدًّا عن اللغة العاديّة، وينطلق هذا التعبير من مرسِل يمتلك صفة قانونية بأن يمثّل منصّة قانونية رسمية أو مساعدة، يحمل رسالة قانونية مستهدفًا فيها المخاطب بالقانون الذي يمثّل هنا الأفراد من المواطنين وغيرهم، وذلك لغاية إلزامهم بالقانون -على تفاوت في هذا الإلزام- وإقناعهم بالعمل عليه لضمان المصلحة العليا (الحسيني، محمد عبد الكريم، 2020).

ثم إنّ هذا الخطاب القانوني الذي يشكّل لغة القانون يكون في كثيرٍ من مساحاته مكتوبًا، ونصوصه مختلفة من: تشريعات، وأحكام، وعقود، وتعليقات مقدّمة من قبل النيابة العامّة، وغير ذلك من النصوص التي تشكّل مشغلًا حيويًا للسانيات القانونية، على أنّ هناك من ميّز بين لغة القانون ولغة التواصل بالقانون، حيث تتمثَّل لغة القانون في: القوانين المكتوبة، والمسطرات القانونية، والعقود المبرمة، وأم لغة التواصل بالقانون فتشمل النص المنطوق والمكتوب، عبر تواصل المحامين مع موكليهم، أو استنطاق الشرطة والمحاكمة، وحديث القاضي، والمرافعات الشفوية التي تحدث في المحكمة، فكلُّ ذلك لغة تواصل بالقانون، ولا أرى أنّ في هذا فرقًا كبيرًا يستدعي منّا الوقوف عنده في هذه الدراسة؛ وذلك لأنّ كل هذه النماذج تمثّل الخطاب القانوني بشكل عام، بالإضافة إلى أنّ لغة التواصل بالقانون مرجعها إلى لغة القانون نفسها؛ لأنّ مرافعة المحامي في قاعة المحكمة على سبيل المثال، تعتمد على تكييف القضيّة وفق القواعد القانونية، وبالتالي فإنّ لغته ستكون مشتملة على مجموعة من الخصائص والمصطلحات التي يقتضيها الخطاب القانوني، ومع هذا قد يخرج المحامي في بعض الأحيان من الخطاب القانوني ليصطبغ حديثه بالخطاب الأدبي، وقد لاحظ بعضُ الباحثين أنّ "المحامين عندما يكونون متحمّسين بما فيه الكفاية، فإنهم سرعان ما يتخلون عن اللغة القانونية" (بيتيتكليرك، أديل، 2021، ص76)، وليس في هذا منقصة في أداء المحامي؛ لأنّ عمله هو التأثير والإقناع على القاضي وهيئة المحلّفين -إن وجدت، ولا وجود لها في بلداننا-، فتوسّل المحامي بالخطاب الأدبي أمرٌ طبيعي واعتيادي، ولا ربط له بالحماس دائمًا.

(تذييل): بين الخطاب الأدبي والخطاب القانوني:

يختلف الخطاب القانوني عن الخطاب الأدبي في المقاصد والغايات والوظائف فضلًا عن الأساليب والمناهج، فمقصد المشرّع في الخطاب القانوني هو إفهام المخاطَبين بمجموعة من القواعد القانونية التي تضع نظامًا عامًّا يسير عليه الأفراد في المجتمع، ومن أهمّ ملامح هذا الخطاب أن يكون عامًّا ومجرّدًا، والمقصود بعموميّة الخطاب أنْ يشمل كلّ من ينطبق عليه الفروض التي يعالجها الخطاب، وبالتالي سيخاطِب المخاطَبين الموجودين في الحاضر ومن سيوجد منهم في المستقبل، دون النظر إلى الأعيان والشخوص، فعندما يوجّه المشرّع خطابه للتجّار، فهو يخاطبهم بلحاظ كونهم متّصفين بالوصف

(التجّار)، لا بلحاظ شيء آخر (الداودي، غالب علي، 2012، ص27)، ومعنى هذا إنّ المشرّع عندما يضع القواعد القانونيّة إنّما يضعها على نحو القضيّة الحقيقية كما يقول المناطقة، لا على نحو القضيّة الخارجيّة، وبيانُ ذلك: أنّ القاعدة القانونيّة تقوم على عنصرين: (الفرْض) و(الحكم)، ويقصد القانونيّون بالفرض: الحالة أو الواقعة أو المركز القانوني التي يريد المشرّع أن يضع حكمًا لها، والحكم: هو الأثر الذي يرتّبه القانون عند تحقّق الفَرض (مصطفى، خليل، 2014م، ص15)، ومعنى هذا أنّ أساسَ القاعدة القانونيّة هو القضيّة الشرطيّة التالية: (إذا + تحقق الفرض = تحقّق الحكم)، والمشرّع حينما يضع القاعدة القانونيّة لا يلتفت إلى الأشخاص الموجودين فعلًا في زمان إصدار الحكم حتى نقول إنّه يضع قواعده على نحو القضيّة الخارجيّة؛ وإنّما ينظر إلى حقيقة الاتصاف بالفرض على النحو الذي بيّناه من القضيّة الشرطية، فكلُّ من انطبق عليه الشرط، سواء أكان في الواقع موجودًا أم سيوجد في المستقبل، سينطبق عليه الحكم والجزاء، وهذا معنى قولنا إنّ القواعد القانونيّة توضع على نحو القضيّة الحقيقية، فإنّ هذا القول في قوّة قول القانونيين: إنّ القواعد القانونيّة عامّة ومجرّدة.

أمّا غايةُ المشرّع من وضع القواعد القانونيّة فهي بسط العدالة وانتظام المجتمع، ووظيفته الإبلاغ والإفهام الذي يكون بواسطة نشر التشريع؛ حتى يصحّ تنجيز العقاب على المخالف انطلاقًا من كون القاعدة القانونية مقترنةً بجزاء مادّي يوقعه المشرّع على كل من يخالف السلوك المطلوب؛ ولأجل ذلك يمكن أن نضيف وظيفة أخرى للخطاب القانوني وهي وظيفة التطبيق والإجراء، هذه الوظيفة التي تجعل الخطاب ملزمًا غير ناظرٍ إلى الإقناع، فهو عندما يخبرنا بالأحكام ينطلق من سلطة آمرة ملزمة، موجبة لإذعان المخاطب، دون أن تقنعه بغرض القاعدة القانونيّة أو أن تتوسل بطرائق الإقناع والتأثير، وكلّ ذلك بلغة مباشرة، لا تشبيهات فيها، ولا صور بلاغيّة؛ بل غير ناظرة إلى تزويق الكلام من استخدام السجع والجناس والتورية وغير ذلك من الصور، إذ الغرض المباشرة والتحديد والوضوح، وحمل النّاس على مرجعيّة إلزاميّة واحدة، ألا وهي مرجعيّة القانون، ولهذا يقف المشرّع موقفًا صارمًا من أي محاولة للي عنُق النّصوص التشريعية، وتفسيرها بغير ما تتضمّنه إرادة مشرّعها، وهذا ما أكّدت عليه المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر في (د/2/05 – السنة الثالثة القضائية- في الجلسة المنعقدة بتاريخ: 26 مارس 2007م) إذن نصّت على أنّه: " لا يجوز أن يكون تفسير النصوص التشريعية موطنًا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أنّ المجال الطبيعي للتفسير لا يعدو أن يكون وقوفًا على المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل مناطها ما تغيَّاه المشرّع حقًّا من صياغتها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء عنها، ويفترض في النصوص القانونية التي تكون مبلورة لها، وهي إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها، أو يعد مسخًا أو تشويهًا لها، أو نكولًا عن حقيقة مرامها، أو انتزاعًا لبعض ألفاظها من سياقها"".

وأمّا غاية الخطاب الأدبي فهي التعبير عن الأفكار، والمشاعر، والأحاسيس، والخواطر، وصبّ كلّ ذلك في قالب أدبي تغلب عليه القيم الجماليّة، وذلك بأساليب متنوّعة منها: الشعر، والقصّة، والرواية، وغيرها من الأساليب، ويغلب فيه استخدام التشبيهات والمجاز والتورية وتزويق الكلام، بالإضافة إلى حضور الرمزيّة، وخصوبة الخيال، وأسلوب الكتابة الذي يفتح المعنى على أكثر من تفسير، أو يلغي دور الكاتب بعد الكتابة ليترك ما يشاء للقارئ في توجيه النّص وقراءته بحسب ما يريد، وهو كثيرًا ما يكون في تضاعيف الشعر الحر، غيرَ أنّ هذا الأمر لا يمكن أن نعكسه على اللغة القانونيّة؛ فلا يمكن أن نطبّق نظريّة (موت المؤلّف) عند (رولان بارت) أو النظرية (التفكيكية) عند (جاك دريدا)، فيؤوّل المخاطَب أو المتلقّي القانون بحسب ما يشاء، ويكون حرّ التصرّف حتى يكون صانعًا للنّص القانوني بحسب (التفكيكية)؛ إنّ هذا الأمر سيلزم فقدان المرجعيّة القانونيّة، وبالتالي خلق حالة من الفوضى، مما يعصف بالغاية التي من أجلها وضع القانون؛ ومن أجل هذا المنحدر الخطير توقّفت تفكيكية (دريدا) عند وجود مرجعيّة ضابطة لهذا التأويل في سياق الخطاب القانوني (الصديقي، علي، 2024، ص104)، وتفصيل الكلام بين الخطابين الأدبي والقانوني يحتاج إلى بسطٍ في بحث مستقل، غيرَ أنّنا ذيّلناه هنا لضرورة التنبيه على أنّ المناهج النقديّة التي تصلح لدراسة الخطاب الأدبي، غير صالحة للتطبيق على الخطاب القانوني؛ للزوم نقض الغرَض، وذلك بتمييع الدلالة، وغياب المرجعيّة القانونية التي تنظّم سلوك المجتمع، مما يؤدّي إلى نقض الغرض وهو قبيح عند العقلاء.

المبحث الثالث: (أنماط الخطاب القانوني):

يتّجزأ مفهوم الخطاب القانوني بوصفه ممارسة للغة القانون وفق سياقات متنوّعة نطلق عليها هنا (الأنماط)، وبالقدر الذي تشترك فيه هذه الأنماط في كونها تمثّل استعمالًا للغة القانونيّة، فإنّها أيضًا تختلف في خصائصها وأساليبها، وكذلك تتفاوت من ناحية ما نسمّيه بالمركزية القانونيّة، ويمكن أنْ نقسّم هذه الأنماط إلى ثلاثة يمثّلها (الشكل رقم 1)، وهي: الخطاب التشريعي، والخطاب القضائي، والخطاب البحثي الأكاديمي، ومركز الخطاب القانوني هو (الخطاب التشريعي) الذي يمثّل التحقق الكتابي للقاعدة القانونيّة؛ وذلك عن طريق صياغة السلطة التشريعية للقوانين صياغة فنّية ومكتوبة، وعماده الدستور، ويشمل بعد ذلك القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية



شكل رقم 1 أنماط الخطاب القانوني

لتنظيم موضوع معيّن كالقانون المدني مثلًا، واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية كلائحة تنظيم شؤون الموظّفين، والقرارات التنفيذية التي يصدرها الوزراء لتنظيم أمر معيّن في وزاراتهم، فكلّ هذه الأنواع يغطيها الخطاب التشريعي (مصطفى، خليل، 2014، ص13)، ثُم بعدَ ذلك يأتي (الخطاب القضائي) الذي يُعنى بالفصل بين المنازعات التي تعرض عليه عن طريق تطبيق القانون على الواقعة، ويتجلّى ذلك بإصدار الأحكام ووجود مبادئ تقرّها المحكمة لتطبيق القانون، ومن المنطقي أن ينحلَّ الخطاب إلى خطابين: أحدهما خطاب القضاة، ويمكن دراسته عن طريق تتبّع الأحكام القضائية، والثاني: خطاب المحامين ووكلاء النيابة، المتمثّل في المرافعات والمذكّرات المكتوبة، وكلاهما يركّزان على القاضي وهيئة المحلّفين إنْ وجِدت -ولا وجود لها في بلادنا البحرين-، ثُمّ يأتي بعد ذلك في الدرجة الثالثة خطاب الفقه القانوني، الذي يتّخذ من الخطاب التشريعي والقضائي مشغلًا للدراسة والنقد، ومادّة علميّة يجري عليها أبحاثه ودراساته، فيقدّم تفسيراته وتعليقاته على القانون ومبادئ وأحكام القضاء بما يضمن تنامي حركة القانون ومواكبتها لمستجدّات الأحداث، وربط القانون بالواقع العملي في معالجة القضايا المتجددة في كل عصر وجيل، (تيرسما، بيتر م &صولان، لورانس م 2022، ص33)، ويتميّز كلّ نمط من الأنماط الثلاثة بمجموعة من المميّزات، سنبحثها على النحو التالي:

أ. الخطاب التشريعي:

يتحقق الخطاب التشريعي بإخراج القاعدة القانونيّة في صورتها الرسميّة المكتوبة، مما يعطي القانون تحديدًا وثباتًا في المعنى، بحيث يكون عصيًّا عن التأويل المرجِف، وبعيدًا عن الغموض والإبهام بقدر ما تتيحه اللغة من طرائق وأساليب؛ ولأجل ذلك يبتعد الخطاب التشريعي عن التشبيهات والصور البلاغيّة، ويضع نصب عينيه الوضوح والمباشرة، فلن تجدَ فيه تعبيرًا عن المشاعر والعواطف والأحاسيس، ولا ينشد الإبداع والتأثير العاطفي الوجداني كما هو الحال في الخطاب الأدبي، وإنّما على العكس تمامًا حيث ستجد فيه المباشرة والإلزام، وغلبة الإنشاءات والإخبارات التي هي في حقيقتها إنشاءات من أوامر ونواهٍ، ويمكن إجمال خصائص هذا النمط في أربع نقاط؛ وهي: المباشرة، والوضوح والإحكام، (علوي، حافظ إسماعيلي، 2021، ص36)، مضافًا إلى مراعاة المرونة والجمود في القاعدة القانونية، وفيما يلي نفصّل ذلك مع ذكر أمثلة من التشريع البحريني:

1. المباشرة: الخطاب التشريعي خطاب مباشِر واضح ومحدد، وتحت هذه الخصيصة مجموعة من المعايير، وهي:

- اعتماد الصيغ الخبرية القصيرة والمتسلسلة، والبعد عن الصيغ الطويلة التي تجعل النصّ معقدًا في تراكيبه.
- عدم استعمال الصفات والنعوت إلا بما تقتضيه الضرورة.
- كثرة استخدام الجمل الفعلية، وقلّة الاسمية التي غرضها الإنشاء.
- تجنب الحشو والتكرار في الصيغ والعبارات الدالة على معنى واحد.

ومثال المباشرة ما جاء في قانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم هيئة سوق العمل – مملكة البحرين، المادّة الثالثة: " تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنظيم سوق العمل "، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير"، نلاحظ من خلال هذا النّص أنّ المشرّع اعتمد على الصيغ الإنشائية عن طريق استخدام الجمل الفعلية (تنشأ) و(تكون) و(تتمتع) و(تخضع)، بالإضافة إلى اعتماده التسلسل وابتعاده عن الصيغ الطويلة توخيًا لسهولة النّص وتيسيرًا لفهمه.

2. الوضوح والإحكام: ويخضع تحت هذه الخصيصة مجموعة من المعايير، وهي (صبره، محمود، 2019، ص31):

- الاعتماد على تراكيب لغوية محدّدة وواضحة الدلالة، ودقيقة في الوقت نفسه، وذلك بمراعاة عدم اللبس بحيث يكون تفسير النص واضحًا لدى المتلقي:

فعلى سبيل المثال جاء في المادّة الثامنة من القانون المدني البحريني: "تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك"، ومن هنا لو حصل التباس في تعيين المراد بالشهر في أيّ نصّ من نصوص هذا القانون، فإننا سنحتكم في تحديد دلالة الشهر إلى هذه المادّة.

وكذلك مراعاة الدقة في دلالات حروف المعاني كالتفريق بين دلالة (الواو) على العطف والتشريك في الحكم، وبين دلالة (أو) على التخيير، وأمثلة ذلك كثيرة في الخطاب التشريعي، فمثلًا في المادة (48) من قانون المرور رقم 23 لسنة 2014م، ما نصّه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن التجاوز للإشارة الضوئية باللون الأحمر حادث، أدى إلى إحداث إصابة بالأشخاص أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة"، فنلاحظ هنا أنّ المشرّع استخدم الواو للجمع بين العقوبتين، وأعطى التخيير عن طريق دلالة (أو) بين الجمع بين الحبس والغرامة أو الاكتفاء بإحداهما بحسب سلطة القاضي التقديرية.

- استعمال معنى محدّدٍ للفظ، بحيث لا يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة إلا بنص، ومن هنا فإنّ الأسلوب المتّبع لدى الصائغ القانوني استهلال التشريعات بالتعريفات اللازمة المعينة على فهم الخطاب بشكل صحيح.
- التعبير عن اللفظ الواحد بمعنى واحد بحيث لا يتغير اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى في نصوص أخرى، ومثال ذلك (السجل

الإلكتروني) حيث عُرِّف في المادة الأولى من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني، بأنّه: " معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسَلُّمُها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، كافة المعلومات التي تقترن أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أنشئت في وقت متزامن أم لا "، وقد جرت النصوص الأخرى على هذا المفهوم وإليه يحتكم عند الخلاف في المعنى.

- استعمال المصطلحات القانونية الواضحة المعنى، والمصطلحات التقنية والعلمية المتداولة بين أهل التخصص الواحد، ومثال ذلك تعريف لفظ (إلكتروني) في قانون المخاطبات والمعاملات الإلكترونية بأنه: " تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أيُّ شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

- الإحاطة بكافة جوانب المعنى التي تشمله كل كلمة حتى يطّرد التشريع وفقًا للعيّنة المشمولة تحته، ولهذا جاء في المادة الأولى من القانون المدني البحريني ما نصّه: " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها".

3. مراعاة المرونة والجمود عند الصياغة:

- والمقصود بالمرونة في الصياغة أن تأتي العبارات بمعنى واسع مما يعطي القاضي والقائم على تطبيق التشريع سلطة تقديرية وفقًا لملابسات كل حالة، كأن تستخدم عبارة (يجوز) كما ورد في المادة (11) من المرسوم رقم (32) لسنة 2008م بإنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب في البحرين: "يجتمع المجلس أربع مرات سنويًا على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي".

- أما الصياغة الجامدة فتعني صياغة النص صياغة لا تترك مجالًا لتقدير النص، بمعنى أن يتضمن فرضًا واحدًا لا يسمح بالتقدير والتغيّر بتغيّر الظروف والأحوال، مثل ذلك ما ورد في المادة (11) من قانون محكمة التمييز البحرينية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989م: "ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يومًا"، فتحديد ميعاد الطعن بهذا المقدار يقتضي استقراره وعدم جواز تقديره.

- ويتميّز التشريع بوجود هذين النوعين من الصياغة، ولكلٍّ منهما مزايا وعيوب منها أنّ الصياغة الجامدة لا تترك مجالًا للتقدير بالرغم من وجود اختلاف في ظروف بعض المخاطبين، وهي بحاجة إلى تغيير تبعًا لمتغيرات الأحوال والظروف، بخلاف الصياغة المرنة التي تعطي القائم على تطبيق التشريع السلطة التقديرية وفقًا لظروف وملابسات كل حالة، فيمكن والحال هذه أن توجد الحل المناسب لكل ظرف، غير أنّه يمكن أن تحدث تفاوتًا وتجاوزًا بين الأطراف عند الحكم مما لا يعطيها صفة العمومية والتجريد بالخطاب الواحد لجميع المخاطبين (حسن، خالد جمال، 2015، ص22)، و(السويدي، سلطان & ياسين، محمد 2015، ص314).

ب. الخطاب القضائي:

يتّسم الخطاب القضائي بمجموعة من السمات التي تجعله ذا طابع خاص، فإذا كان الخطاب التشريعي يتوخّى إلزام المخاطَب بأوامر المشرّع ونواهيه بالمنظور العام، دون النظر إلى ضرورة إقناعه، فإن الخطاب القضائي على العكس من ذلك كلّه، إذ يتوخّى تقديم الحجج والبراهين التي تثبت الحقّ لأصحابه عن طريق تطبيق القانون من جهة الحكم القضائي، أو يتوخّى التأثير وإقناع القاضي بصحّة وجهة نظره في الدفاع أو الطعن بالتماس مجموعة من إستراتيجيات الإقناع والتأثير التي تنطلق من (الإيتوس، والباتوس، واللوجوس) كما في نظريّة أرسطو الشهيرة.

ويعدّ الخطاب القضائي الجهة التطبيقية للقانون، والمصدر التفسيري له، ويختلف عن الخطاب التشريعي في تقاطعه مع الخطاب الأدبي في جانب التأثير والإقناع بحجّة القول والفعل، ويتفاوت هذا الخطاب تبعًا لتفاوت الكفاءة اللغويّة للقاضي والمحامي، وبما أنّنا قسَّمنا هذا الخطاب إلى خطاب القضاة المتمثّل في لغة الحكم القضائي، وخطاب المحامين المتمثّل في المرافعات الشفويّة والمذكرات المكتوبة، وتجعل هذه الخصائص الخطاب القضائي أداة فعالة في النظام القانوني، حيث يساعد في تقديم القضايا بطريقة واضحة ومقنعة، وفيما يلي نفصّل الكلام في مجالَي الخطاب القضائي، وهما:

أوّلًا: مجال الحكم القضائي:

تختلف الصياغة اللغوية القانونية في مجال الحكم القضائي عن أي صياغة قانونية أخرى؛ ذلك لأنها لغة الحكم بالقانون، ومورد العدالة وضمان الحقوق، والفصل بين المنازعات بالاعتماد على لغة المنطق والإقناع، ومن هنا كانت الأسباب أو حيثيات الحكم واحدة من أهم مكوّنات الحكم القضائي، إذ يتكوّن من: المقدّمة التي تبيّن اسم المحكمة، ودرجتها، وأسماء القضاء الذين شاركوا في إصدار الحكم، وتاريخ صدور الحكم، وأسماء الخصوم وصفاتهم، ونوع الجلسة إن كانت علنيّة أو سرّية، ثُم بعد ذلك يلخّص القاضي الوقائع والأحداث التي أدّت إلى النزاع، ويثبتُ بعد ذلك دفوع كلّ خصم، وأدلته، ومطالباته، وبعد ذلك ينتهي إلى بيان الأسباب أو حيثيات الحكم، وتبدأ -عادةً- بالجملة الآتية (المحكمة) + (بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات،، والمداولة قانونًا، ومن حيث إن..، ومن حيث إن..، ومن حيث إن..) فيستعرض القاضي النصوص القانونيّة المنطبقة على الواقعة، ويعلّق على أدلّة الخصوم ودفوعاتهم، وبعد ذلك يخلص إلى منطوق الحكم الذي يبدؤه بجملة: (ولأجل هذه الأسباب، حكمت المحكمة) فيفصح عن حكمه المحكمة في الواقعة محل النظر (بيومي، سعيد، 2007م، ص20)

وفيما يلي مجموعة من الخصائص التي تتميّز بها لغة الحكم القضائي(علوي، حافظ إسماعيلي، 2021، ص39) مع بيان بعض الأمثلة التي تعيننا على فهم طبيعة هذه اللغة:

أ. الحس اللغوي: تعتمد لغة القضاء على الحس اللغوي الذي يتمتّع به القاضي، ويشمل ذلك:

- استعمال تراكيب لغوية محدّدة وواضحة الدلالة، فلا يصدر عن فكرة غامضة أو مبهمة.
- توخّي دقة الوصف وصحّته للواقعة، وذلك ببيان وقائع الدعوى وشهادات الشهود وغيرها.
- الابتعاد عن الحشو، وذلك بتجنب الإغراق في التفاصيل والاستطرادات التي لا علاقة بها بالدعوى من قريب.
- بلاغة التعبير عند تحرير الحكم؛ خصوصًا في القضايا الجنائية، ومثال ذلك ما ورد في حكم المحكمة الكويتية في الجلسة المنعقدة علمًا بتاريخ 2021/7/26م، بخصوص الجناية رقم 2021/8م، ص15: (ومن ثم فإن المحكمة ترى أنّ من يقوم بتلك الأفعال لا يستحق الرأفة، إذ إنّ مَن لم تردعه الأخلاق فلا سبيل لردعه إلا بسيف القانون، لكي يكون عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب الجرائم، وحتى يعيش المجتمع بأمن وأمان)، نلاحظ هنا بلاغة التشبيه وقوّته في تحقيق الردع العام.

ب. بلاغة الإقناع: فالخطاب القضائي مورد من موارد الإقناع، ويعتمد في ذلك على:

- بيان الوقائع بشكل واضح، واستعراض الآراء بدقة وإيجاز.
- تسبيب الحكم وإحالته على النصوص القانونية بوضوح؛ ومعنى ذلك أن الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها، وذلك لأن التسبيب "يقنع الرأي العام بعدالة القضاء، ويدخل الاطمئنان في نفوس المتقاضين" (الجبلي، نجيب، 2019).
- توخّي قوّة الصياغة، التي تنمُّ على ثقافة لغوية كبرى للقاضي.

وفي الغالب ما نجد -بعد اطلاعنا على مجموعة من الأحكام القضائية- تراكيب وروابط لغويّة شائعة في لغة الحكم القضائي، من قبيل: (وحيث إنّه، وعليه، وبما أنّ كذا فإنّه كذا، وفي هذا السياق)، وغيرها من التراكيب التي تفيد التعقيب والتفصيل والترتيب.

وتنوّع الروابط في لغة الحكم يدلّ على قوّة الحس اللغوي لدى القاضي، بالإضافة إلى وجود تراكيب تكاد أن تكون ثابتة في بنية خطاب الحكم القضائي من قبيل: (بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا)، (بعد الاطلاع)، (بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة)، (وحيث إنه)، و(فلهذه الأسباب)، (حكمت المحكمة).

ثانيًا: مجال المحاماة ووكيل النيابة العامة:

حظيت لغة المحاماة بالكثير من الدراسة؛ لا سيما في جوانبها البلاغية والإقناعية، إذ تعتمد على الإقناع ومخاطبة المشاعر، وقد "بدأت المحاماة صناعة خطابة، وفصاحة، وبلاغة، وإطالة، ثم تطورت (..) إلى صناعة إقناع، وحجج وأدلة" (الجداوي، حسن، 2021، ص290)، ويأتي خطاب المحاماة في صورتين: صورة التلفظ كما في (المرافعات)، وصورة الكتابة كما في (المذكرات) التي تقدم للقضاة، وبشكل عام تعتمد لغة المحاماة على مسالك الإقناع، وتزويق الألفاظ بعد تسبيب الأسباب بغية الإقناع والتاثير، إذ يوضّح المحامي طلبات الخصوم ويبيّن مقاصدهم، ويكون لسان من لا يملكون البيان والسرد المنطقي والخبرة القانونية (الجبلي، نجيب، 2019، ص306)، وفيما يلي نأتي بصورة مختصرة عن مثال لخطاب المحاماة، ونوضّح فيه كيف خاطب المحامي العواطف، كما يلي:

"يا حضرات المستشارين، الآن وقد فرغت من واجبي، فأطلعتُكُم على القضيّة على قدر إمكانياتي المتواضعة، أجدُ لزامًا عليَّ، ومن واجبي أن أقول كلمة هي فصل الخطاب في هذه القضيّة. فلقد شرفنا بالمثول أمام عدالتكم، ونحن نرتجف من هيبتكم حيث تشرف عليكم في سماء هذه الدار، تلك الحكمة الخالدة التي تبلى الدهور ولا تبلى، وتتغيّر المبادئ والأنظمة وهي ثابتة لا تتغيّر، تلك الحكمة التي تعلن أنَّ العدلَ أساسُ الملك، وأنَّ أساس العدلِ هو القضاء العادل، وأنَّ القضاء هو القانون الحيّ، وبغيره يصبح القانون فعلًا عاجزًا ضعيفًا لا خير فيه، ولذلك فنحن نمتلئ احترامًا للقضاء، ونحيطه بالمحبة والتقدير. وإذا كان واجبي كمحامٍ قد انتهى، إلا أنّه مما لا ريب فيه أن واجب المهنة المقدّس يتطلب كثيرًا من الصنعة، وأنّه فيما بين الأوراق، والملفات، والشهود، والتحقيق، والاتهام، والدفاع، يخلق جوًّا خاصًّا، هو جوُّ المحاكم، وكثيرًا ما تضيع على المتهم شخصيته في وسط هذا الزحام العلمي (..) وكلمة العدل التي بها تنطقون، يتجاوب صداها في نفوس ثائرة، نفوس فزعة حائرة، فاجعلوا حكمتكم رسالة عدل، وبشرى وسلام، فإذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء، ولا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شيءٍ مما يستحقه عدلًا؛ لأني لا أقول إنَّ الرحمةَ فوق العدل، بل أقول: إنَّ الرحمة هي أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل، فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل في أسمى معانيه، وإذا طلبتها فإنما أطلب العدل المجرَّد من كل مؤثّر، أطلب العدل الذي يقضي بقِصاصَينِ مختلِفَين احتلافًا كبيرًا، على شخصين ارتكبا جريمة واحدة في ظروف متشابهة، لما بينهما من اختلاف الطبائع وتغاير الأسباب والمقاصد (..) وأرجو أن تتذكروا يا حضرات المستشارين -وأنتم في خلوتكم المقدّسة-: أنّ المتهم ما يزال في ريعان الشباب وزهرة الصبا، وأن صحيفة سوابقه نظيفة ناصعة بيضاء، فلم يرتكب أدنى مخالفة طيلة حياته، وأنّ المتهم له أبوان قد بلغ بهما الكبر الحد الذي يجب عليه أن يرعاهما، وأنّ المتهم ليس له دور في هذه القضية المصطنعة، وأنّه لم يكن فاعلًا أصليًا، ولم يكن مساهمًا أصليًا، ولم يكن مساهمًا تبعيًا، وأنَّ شخصيّته انطوائية. وأرجو في النهائية أن لا أكون أطلتُ أو أثقلتُ على حضراتكم ولكنّه شرف الحديث إلى قضاة مصر، وواجب المهنة المقدّس، كما أرجو أن تغفروا لي ذلك الصوت الذي تحدثتُ به إليكم، فإنّه لم يكن صوتي، ولكنه صوت المتهم، يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة، لكي تقضوا له بالبراءة" (الشريف، حامد، 1994م، ص255 وما ولاها).

نلاحظ من خلال هذا النّص كثرة التشبيهات، وحضور بلاغة الإقناع التي تعتمد على ثلاثة مفاهيم أساسيّة وضعها (أرسطو) وهي (الإيثوس) و(الباثوس) واللوجوس) Higgins، C.، & Walker، R. (2012، P194)، وتفصيلها كما يلي:

1. (الباثوس) (Pathos) وهو التأثير على المخاطَبين عاطفيًا، من خلال ألفاظ التعظيم للمحكمة، والتذكير لهم بقداسة مهنتهم، من أجل تعزيز الحجج النهائية، لاحظ قوله: "شرفنا بالمثول أمام عدالتكم، ونحن نرتجف من هيبتكم"، وكذلك قوله: "وكلمة العدل التي بها تنطقون، يتجاوب صداها في نفوس ثائرة"، "وأنتم في خلوتكم المقدّسة"، "فإنّه لم يكن صوتي، ولكنه صوت المتهم، يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة، لكي تقضوا له بالبراءة ".
2. (الإيثوس) (Ethos) وهو التأثير من خلال مبادئ المتكلّم وأخلاقياته التي يستوحي منه المخاطب مصداقيته، كأن يشير إلى جدّيته في الدفاع عن المظلوم، واحترامه الشديد لمهنته، وإيمانه المطلق بعدالة حكم المحكمة، ويظهر ذلك من قوله: "وقد فرغت من واجبي، فأطلعتُكُم على القضيّة على قدر إمكانياتي المتواضعة"، و"فلقد شرفنا بالمثول"، "، و"لذلك فنحن نمتلئ احترامًا للقضاء، ونحيطه بالمحبة والتقدير"، " وإذا كان واجبي كمحامٍ قد انتهى، إلا أنّه مما لا ريب فيه أن واجب المهنة المقدّس يتطلب كثيرًا من الصنعة"، " وأرجو في النهائية أن لا أكون أطلتُ أو أثقلتُ على حضراتكم ولكنّه شرف الحديث إلى قضاة مصر، وواجب المهنة المقدّس ".
3. اللوغوس (Logos)، وهي الحجّة القوليّة التي تعتمد على المنطق والاستدلال، عن طريق استخدام الأدلّة، والتفكير القائم على المنطق، ويكون معزّزًا من قبل (الإيثوس) و(الباثوس) ليقود إلى النتيجة التي يريدها المتكلّم، وهي هنا الحكم بالبراءة، ويمكن أن يمثّلها هذا النّص:

"<u>وأرجو أن تتذكروا يا حضرات المستشارين</u> -وأنتم في خلوتكم المقدّسة- أنّ:

(1) المتهم ما يزال في ريعان الشباب وزهرة الصبا.

(2) وأن صحيفة سوابقه نظيفة ناصعة بيضاء، فلم يرتكب أدنى مخالفة طيلة حياته،

(3) وأنّ المتهم له أبوان قد بلغ بهما الكبر الحد الذي يجب عليه أن يرعاهما،

(4) وأنّ المتهم ليس له دور في هذه القضية المصطنعة، وأنّه لم يكن فاعلًا أصليًا، ولم يكن مساهمًا أصليًا، ولم يكن مساهمًا تبعيًا

a. وأنَّ شخصيّته انطوائية

النتيجة = صوت المتهم، يريد أن يصل إلى قلوبكم الكبيرة، لكي تقضوا له بالبراءة

نلاحظُ هنا أنّ المحامي اعتمد على مجموعة من الحجج العاطفية، مهّد لها بالتأثير العاطفي (الباثوس)، ثمّ كرّر هذا التأثير مع ذكر التشبيهات والاستعارات للتأكيد على (الباثوس) كما في (1) ريعان الشاب + زهرة الصبا، و(2) صحيفة بيضاء ناصعة (بالرغم من الخطأ اللغوي من تقديم الصفة على الموصوف، وهذا يرجع إلى حِس المحامي اللغوي كما أسلفنا)، وكذلك إثارة العواطف عن طريق بيان حالة أبويه الكبيرين، ووجوب البر بهما، ولن يتحقّق الوجوب إلا إذا حكمت المحكمة بالبراءة للحجّة رقم (4)، وهي الحجّة المنطقيّة التي سيقت لتعزيزها كافّة الحجج، وهي أنّ المتّهم ليس لها دور في القضيّة ولم يُسْهِم فيها، ثمَّ جاء بالحجّة المعضّدة للحجّة رقم (4) وهي أنّ شخصيّته انطوائية، لأجل ذلك كلّه يجب الحكم عليه بالبراءة، وهنا يتحقق الإقناع.

ج. خطاب البحث القانوني:

ويشكّل هذا الخطاب التحقق الفعلي للغة القانونية في مجال الدراسة والبحث العلمي القانوني، فالنصوص المؤلفة في العلوم القانونية تتخذ طابعًا خاصًا يختلف عن لغة البحث في الاشتغالات الأخرى للخطاب غير القانوني، فتحكمه مجموعة من الخصائص التي تحكم اللغة القانونية، من التزام الدقة اللغوية عند الكتابة البحثية، ومراعاة المصطلحات القانونية، والإحاطة بالمصطلح القانوني المترجم لا سيّما إذا كان ميدان البحث يدرس قانونًا أجنبيًا تُرجم إلى اللغة العربية، وبالتالي فإن اللغة القانونية الأكاديمية تؤهل رجال القانون للتعامل مع الخطاب القانوني بوصفه يحمل خصائص تميزه من سائر الخطابات اللغوية.

المبحث الرابع: (خصائص الخطاب القانوني):

يقول (ديفيد لانيوس) (David Lanius): "تُفهَم ممارسة القانون على أنها لعبة لغوية خاصة تنضبط في قواعد محددة" (Lanius،2019، p62)، ويذهب بعض فلاسفة القانون أمثال (أندري مارمور) (Andrei Marmor) وستانلي فيش (Stanley Fish) إلى أنَّ المحتوى القانوني يتطابق مع المحتوى اللغوي ولا يتحدد إلا به (Lanius،2019، p12)، فتعطي اللغة المحتوى القانوني مجموعة من الخصائص والسمات التي تحدّد هويّة الخطاب القانوني وتميّزه من غيره، إذا ينطلق -نتيجة لطبيعته الوظيفية التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع (كيرة، حسن، 2014، ص20)- من مجموعة من الخصائص التي تعطيه وضعًا تركيبيًا ودلاليًا خاصًا ضمن لغة معيارية مجرّدة ومُلزمة.

ومن هنا تتميّز لغة الخطاب القانوني بأنّه تتكئ على اللغة المتداولة -بشكلها الفصيح- التي من خلالها يتواصل الناس ويقرأون، الأمر الذي يتيح للناس فهم ما هُم مأمورين باتباعه؛ إذ من وظيفة القانون بالمعنى العام الذي هو "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة" (الداودي، غالب علي،

2012، ص27) أن يكون مفهومًا لدى المكلفين حتى يعملوا بمضمونه، يقول حسن كيرة (معاصر): "إذا كان إصدار التشريع لازمًا لتسجيل سنّه والأمر بتنفيذه إلى رجال السلطة التنفيذية، فإبلاغ مضمونه إلى الكافة وحملهم إلى علمهم أو إتاحة فرصة العلم به لهم لازم كذلك، إذ هم المكلفون بأحكامه فلا مناص من إعلامهم بها حتى يوافقوا مسلكهم عليها" (كيرة، حسن، 2014، ص228)، ومعنى ذلك أنّ الإبلاغ وحده لا يكفي، إذ من الواجب توفير الوسائل التي يفهم المكلّف القانون المأمور بتطبيقه، وهذه الوسائل تنطلق من وحدة مركزيّة مهمّة وهي الاتكاء على اللغة الفصيحة المتداولة من قبل المخاطبين في كتابة التشريع، مضافًا إلى إتاحة العلم بالقانون من خلال إذاعته ونشره بأسلوب واضح بيّن، ولا يحقّق القانون غرضه إلا بذلك إذ يقبح العقاب بلا بيان، وعليه فإنّ تنجيز العقاب على المكلّف يعتمد على الوظيفة الإبلاغية للقانون التي لا تتحقق إلا بالنشر، حيث "لا تكليف إلا بمعلوم، والتشريع لا يكون معلومًا للمكلفين به إلا بإشهاره بينهم وإذاعته فيهم. والوسيلة القانونية الوحيدة المعتمدة اليوم لإشهار التشريع وإذاعته هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة" (كيرة، حسن، 2014، ص228) ، ويرفع هذا النشر العذر عن أي مكلَّف يدّعي الجهل بالقانون، ومن هنا جاء مبدأ عدم قبول الاعتذار بالجهل بالقانون، وعلى ذلك تكون تكون القواعد التشريعية ملزمة بمجرد عملية النشر وحلول التاريخ المحدد لنفاذها؛ إذ يفترض بالنشر علم المخاطبين بالقانون الذي أُصدر (وجدي، محمد، 1987، ص281).

على أنّ الاتكاء على اللغة المتداولة غير مانع من تشكّل الخطاب القانوني بخصائصه المعجمية الدلالية، إذ إنَّ من خصائص هذا الخطاب تشكيل معجمه الخاص بمفردات تنطلق من معنى لغوي لتسافر إلى أفق دلالي خاص بأهل القانون، ويقارن (رالف بوشر) (Ralf Poscher) اختلاف القانون عن اللغة المتداولة باستعارة مجازية فكما أنّ الملك ميداس في الأساطير اليونانية كلّما لمس بيده شيئًا حوَّلَه ذهبًا، وكذلك يفعل القانون؛ إذ يحوِّل كل تعبير لغوي عادي إلى تعبير قانوني، فعلى سبيل المثال التعبير بكلمة (الليل/Night) إذ له معانٍ مختلفة باختلاف مجال القانون الذي يستخدم فيه، بالرغم من وضوح معناه في اللغة العادية (Lanius،2019 ،p64).

وعليه نظر بعض الباحثين إلى المعجم القانوني بوصفه لغة خاصّة (تقنية) بل ذهب البعض إلى كون هذه اللغة مصطنعة مقابل اللغة الطبيعية المتداولة، ومن هنا يكتسب الخطاب القانوني خصوصيته المعجمية والتركيبية والدلالية المختلفة عن اللغة الرسمية المتداولة أيضًا، لتأتي إشكالية ترجمة النص القانوني التي تشكّل صعوبة كبيرة نظرًا لاختلاف هذه الخصوصيات عن اللغة العادية، على أنّ لغة الخطاب القانوني وإن كانت تتسم بطابع اللغة الخاصة المختلفة عن اللغة المتداولة -شأنها في ذلك شأن لغة الخطاب الطبّي والهندسي- غير أنّها تختلف بأنّ المعنى فيها خاضع لمؤثرات خارجية أكانت ثقافية أم اجتماعية أم لغوية تركيبية، بخلافه في لغة الخطاب الطبي مثلًا حيث المفاهيم محددة وثابتة، فلا تجد طبيبين من لغتين مختلفتين يفسران أعراض مرض القلب تفسيرًا مختلفًا، ويلجآن إلى التأويل في فهم المعنى بالشكل الموجود في لغة الخطاب القانوني (علوي، حافظ إسماعيلي، 2021، ص61).

ومعنى هذا أنّ المفاهيم القانونية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالطابع الثقافي التي أنتجت فيه، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فروقات بين نقل المصطلحات القانونية؛ بل وتغييرها نتيجة لظرف سياسي معيّن، ونضرب مثلًا بالقانون الاشتراكي في روسيا السوفيتية الذي ألغى المصطلحات التي تعبّر عن الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج، كالمصطلحات التي تشير إلى أنواع الشركات، واستعيض عن ذلك مصطلحات جديدة لا يوجد لها مكافئ في اللغات القانونية الغربية، مثل مصطلح (Prodrazverstka) الذي يعني الالتزام بتسليم المواد الغذائية؛ بل ترقّى الأمر -نتيجة للتغير الفكري السياسي- إلى استبدال مصطلح الجريمة بمصطلح (النشاط الخطير اجتماعيًا)، غير أن هذا لم يستمر فسرعان ما رجع القانون الاشتراكي الروسي إلى المصطلحات القانونية الروسية التقليدية (هايكي، ماتيلا، 2022، ص84)، وتارة يُبنى القانون على مفاهيم غير مألوفة وظاهرة في القانون الغربي الحديث، فعلى سبيل المثال: تحتوي المصنّفات الفقهية (كتب القانون الإسلامي) على عدد كبير من المفاهيم الإسلامية الخاصّة، التي يصعب إيجاد مصطلح خاص بها مما يدعو لترجمة المصطلح ترجمة حرفيّة واقتراضه لغويًا، مثل مصطلح (الطلاق الخلعي) الذي يترجم بـ (Khula)، والهبة (Hiba)، وغير ذلك من المصطلحات التي تتسم بإطار إسلامي، يصعب إيجاد مصطلح خاص به، ويعكس كافة ظلاله الثقافية في اللغات الأخرى (هايكي، ماتيلا، 2022، ص84).

وثمّة ظاهرة أخرى يمكن ملاحظتها وترتبط أيضًا بفكرة الغموض والالتباس، أعني ظاهرة التعدد الدلالي في المصطلحات القانونية، إذ قد يعبر المصطلح نفسه عن مفاهيم عديدة اعتمادًا على السياق المستعمل فيه هذا المصطلح، وهذا التعدد قد يكون بعض الأحيان ملتبسًا ومضلّلًا، ويضرب لنا (ماتيلا) (Heikki E.S) مثالًا بمصطلح (Supreme Court) أي محكمة العدل العليا، الذي يشير إلى "أعلى سلطة قضائية في دولة أو منطقة؛ بيد أن (Supreme Court) محكمة العدل العليا هي، في الحقيقة، محكمة عادية في ولاية نيويورك" (هايكي، ماتيلا، 2022، ص84)، ويظهر الأثر المباشر لهذه الظاهرة في مجال التفسير القانوني حيث يفتش شارح النص على المعنى الدقيق للمصطلحات متعددة الدلالة، كما يشتمل الخطاب القانوني على مصطلحات مستمدّة من مجالات مهنيّة أخرى كالمجال التجاري والتكنولوجي، مما يجعل النصّ القانوني صعبًا وغامضًا لعدم كون القارئ على بيّنة من هذه المصطلحات، وما تشير إليه من مفاهيم دقيقة مما يوقعه أيضًا في الالتباس؛ إذ قد يدلّ المصطلح على أكثر من معنى في المجال المهني الذي ينتمي إليه، فعليه أن يفتّش في سياقاته حتى يصل إلى المعنى الدقيق الذي يبحث عنه.

وتتطلّب لغة الخطاب القانوني ذات الطبيعة التجريدية، قدرًا عاليًا من الوضوح والدقّة، فأي غموض أو التباس يمكن أن يؤثر في فهم النّص وبالتالي

تطبيقه؛ بل حجيّته في بعض الأحيان، مما يحتّم على المشرّع إصدار تعديل على القانون ليرفع كل ما يؤدي لفهم مغاير لمبتغاه، ولهذا يجب على الصائغ القانوني أن يمتلك كفاءة لغويّة عاليّة تمكّنه من تجاوز الأخطاء اللغويّة والتركيبية التي تؤثّر على وضوح النّص، وتؤدّي إلى اضطرابه، ومثال ذلك لو أراد المشرّع منع عضويّة الشخص في أكثر من مجلس من مجالس إدارة البنوك، فعبّر الصائغ عن هذه الإرادة بقوله: "لا يجوز أن يكون الشخص عضوًا في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد"، فستكون صياغته ملتبسة ومشوّشة؛ وبيان ذلك أنّ هذه العبارة تدلّ بمنطوقها على عدم جواز أن يَكون زيدٌ عضوًا في مجلس إدارة، وهذا المجلس يديرُ أكثرَ من بنك، فالنهي متوجّه إلى عدم جواز عضويّة الإدارة التي تدير أكثر من بنك، وليس متوجّها إلى عدم جواز أن يكون الشخص في عضويّة أكثر من مجلس إدارة بنك، فيجمع بين عضويته لمجلس إدارة البنك (أ)، والبنك (ب) مثلًا، ونلاحظ أنّ الذي سبّب الالتباس هنا المصدر الذي جاء بمعنى فعله (يدير) في قوله: (مجلس إدارة أكثر من بنك)، ولهذا اختار سليمان العيوني بوصفه خبيرًا لغويًّا أن تكون الصياغة على النحو التالي: "لا يجوز أن يكونَ الشخصُ عُضْوًا في أكثرَ من مجلسِ إدارةِ بنك"(العيوني، 2020م، ص213).

وفي الوقت ذاته -الأمر الذي يشكّل مفارقة- تعدّ ظاهرة الغموض والالتباس من السمات العارضة المقصودة للخطاب القانوني؛ نظرًا لخصوصية لغته، حيث إنها وإن كانت معياريّة غير أنّ مصطلحاتها وتراكيبها تعطي مجالًا للتأويل لكونها خاضعة لمؤثرات ثقافية أو اجتماعية أو غيرها من المؤثرات الخارجية التي تؤثر على معنى المصطلح القانوني، فهي بذلك تختلف عن لغة الرياضيات مثلًا إذ لا تتألف "اللغة القانونية، رغم طابعها الكوني، من مصطلحات كونية كما هي الحال في لغة الحساب أو الرياضيات، بحيث لا يبقى أي مجال للتأويل، فهي مرنة، لأن مصطلحاتها وتراكيبها تجعلها تحتمل تأويلات وتفسيرات مختلفة، حتى من مستعملي اللغة الواحدة، ومن أبناء البلد الواحد، إلى درجة أننا نجد من الباحثين من يرى هذا الغموض مقصودًا، فهو استراتيجية أو تقنية لتمويه المعنى، وترك مجال للتصرف بالقانون، وتأويله بحسب ما يناسب القضية المطروحة. وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية، يمكن أن يكون الغموض تقنية دبلوماسية. فيمكن تشبيه النص القانوني في هذا الإطار بالنص الأدبي"(كلود، وهبة، 2021، ص39) ويعني هذا أنّ عدم التحديد يشكّل أيضًا هدفًا منشودًا لدى المشرّع من أجل شمولية النص، الأمر الذي يجعلنا أمام مفارقة إذ من خصائص اللغة القانونية أن تكون واضحة ومحددّة وفي الوقت نفسه نجدُ من سماتها الغموض والالتباس في بعض الأحيان توخيًا لانفتاح النّص وشموليّته، مما يجعله مرنًا أمام مطبّقي القانون.

إنّ هذه القضيّة الدلاليّة المعقّدة للخطاب القانوني، تفتح الباب على مصراعيه لميدان البحث اللساني القانوني، ويتأكّد البحث في تتبّع القواعد اللغويّة العامّة التي يؤكّد عليها الخبير اللغوي، ويُلفِت الصائغ القانوني إليها، وهذه القواعد اللغويّة تضمن بالدرجة الأولى التطابق بين النّص (ويشمل الألفاظ والتراكيب) ومقصد المشرّع الذي يريد إيصاله من النص، من قبيل التدقيقات اللغويّة الآتية:

(5) تتساوى فكرة المبتدأ والخبر مع فكرة الموضوع والمحمول في المنطق الأرسطي، فعندما نقول: محمّد كاتبٌ، سيكون المحمول (كاتب) هو مطلوب المتكلّم ومقصده من القضيّة، إذ يريدُ أن يخبرك بوظيفة محمّد، وأتى بهذا الخبر للتدليل على شيء مجهول لدى المتكلّم بناءً على أصل فكرة المبتدأ والخبر، وإذا ما طبّقنا فكرة (والخبر الجزءُ المتمُّ الفائدة) -كما يقول ابن مالك في ألفيته- على الصياغة القانونيّة سنجد ثمّة فرقًا؛ ربّما لن يلاحظه الصائغ القانوني، فما الفرق بين أن يكتب: (الإسلام دين الدولة) و(دين الدولة الإسلام)؟! والجواب أنّ الجملة الثانية مرجّحة على الأولى لدقّتها، وموافقة قواعد اللغة فيها مقصد المشرّع، فالمشرّع يريد أن يعرّف المخاطَب بدين الدولة، في جواب سؤال تقديرُه: ما دين الدولة؟ ليجيب المشرّع: الإسلام، بخلاف الجملة الأولى حيث لا يصحّ السؤال المقدّر هنا، فلن يقال: ما الإسلام؟ انطلاقًا من كون المسؤول عنه المبتدأ والخبر هو الجزء المتمُّ الفائدة من الكلام (العيوني، 2020م، ص216).

(6) تفيدُ الجملة الاسميّة معنى الثبات والاستقرار، بخلاف الجملة الفعليّة التي تفيد معنى التجدُّد والاستمرار، فإنْ أراد الصائغ القانوني أنْ يبيّن ثبات الحكم واستقراره، وجب عليه أن يعبّر بالجملة الاسميّة لا الفعليّة، ويستشهد عبد القاهر الجرجاني (ت 471 ه) لإثبات هذه القاعدة من قوله تعالى: {هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ} [فاطر: ٣]؛ فلتجدّد الرزق واستمراره عُبّر عنه بالجملة الفعليّة (يرزقكم)، يقول عبد القاهر تعليقًا على الآية الكريمة، "فلو قيل: (هل من خالق غير الله رازق لكم)، لكان المعنى غير ما أريد"، (الجرجاني، 2001، ص120)، فإذا توصّل الصائغ إلى جملة (تعزيز الوحدة الوطنيّة واجب)، نبّهه الخبيرُ اللغويّ إلى ضرورة التعبير بالجملة الفعليّة بأن يقول: (يجب تعزيز الوحدة الوطنيّة)؛ لما تفيده الجملة الفعليّة من كون التعزيز متجدًّا ومستمرًّا لا مستقرًّا في زمان دون زمان (العيوني، 2020م، ص219).

(7) تُتوخَّى الدقّةُ في استخدام الفعل المضارع المبني للمجهول؛ كي لا يسبّب عدم ذكر الفاعل غموضًا في بيان مقصد المشرّع، ومن هنا كان الأولى استخدام الفعل المضارع المبني للمعلوم، أما لو لم يسبّب ذلك غموضًا فلا مشكلة، ونجِدُ تنوّعًا في الأفعال بناءً على ذلك، فعندما يكون الفاعل معروفًا يبنى الفعل المضارع للمجهول كما جاء في قانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن تنظيم هيئة سوق العمل – مملكة البحرين، المادّة الثالثة: " تُنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنظيم سوق العمل "، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير"، فلمّا كان المنشئُ معروفًا أعني به الدولة، كان إسناد الفعل المضارع للمجهول أمرًا حسنًا ولا ضير فيه، غيرَ أنّه وقاية من الغموض يلجأ الصائغ لبيان الفاعل، كما في المادة (202) من القانون المدني: " يقدر القاضي عند عدم النص، متى يعتبر الواجب الأدبي التزاما طبيعيا"، فهنا بناء الفعل المضارع للمعلوم أمر ضروري ومهم في فهم النّص.

(8) تُتَوَخَّى الدِّقَّةُ في استعمال حروف المعاني لتعكس مدلولاتها المرادة، ومثال ذلك الدقّة في استخدام (أو) التي تدلّ على معانٍ عديدة أوصلها اللغويّون إلى اثني عشر معنًى، ومنها: التشكيك، والإبهام، والتخيير، والجمع، والإباحة، إلى آخره (ابن هشام، 2013م، ص74) حيث يلزم من ذلك انفتاح النّص على أكثر من تفسير، دعونا نلاحظ ما ورد في قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (23) لسنة 2016م، بشأن (الوثيقة الموحّدة للتأمين الإجباري عن المسئوليّة المدنية الناشئة عن حوادث المركبات)، فقد نصّ تحت بند (الرجوع) على: "للشركة حق الرجوع على المؤمَّن له، أو السائق، أو المتسبب في الحادث، بما كانت قد أدّته من تعويض للمتضرر في الحالات التاليّة: (1) إذا استُخدمت المركبة في أغراض لا تخوّل بها الوثيقة. (2) إذا وقعت المسئوليّة المدنية على غير المؤمَّن له وغير المصرّح له بقيادة المركبة، ويكون الرجوع في هذه الحالة على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون الشركة قد أدّته من تعويض للمتضرّر. (3) إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباق أو في تجربة اختبار القدرة. (4) قيادة أي شخص المركبة وهو لا يحمل رخصة قيادة تؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات، او بسبب إلغاء رخصة القيادة. (5) إذا تجاوز المؤمَّن له أو السائق الإشارة الحمراء عمْدًا. (6) السّير بالمركبة عكس اتجاه السَّير عمدًا. (7) قيادة أي شخص المركبة وهو واقع تحت تأثير المشروبات المسْكِرة أو المخدرات. (8) هروب المؤمَّن له أو سائق المركبة من موقع الحادث. (9) في حالة مخالفة القوانين إذا ما انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمْدية".

فنلاحظ من خلال هذا النّص أنّ لشركة التأمين الحق بالرجوع على (المؤمَّن له، أو السائق، أو المتسبّب بالحادث) بما كانت قد أدّته من تعويض فيما لو ثبت انطباق إحدى الحالات التسع المذكورة، ومِن هنا قد يقع النّص بين أكثر من تفسير؛ بسبب الحرف (أو) في الجملة المشتملة على الحكم وهي: "للشركة حق الرجوع على المؤمَّن له، أو السائق، أو المتسبب في الحادث، بما كانت قد أدّته من تعويض للمتضرر في الحالات التاليّة (..)"، حيث جاءت (أو) بمعنى التخيير لامتناع الرجوع على الأطراف الثلاثة؛ فيكون المعنى مثل الجملة الشهيرة (تزوّج هندًا أو أختها) فلمّا كان الجمع بين الأختين ممتنعًا، جاء التخيير بـ(أو)؛ لأنها واقعة بعد طلب على ما نصّ اللغويّون (ابن هشام، 2013م، ص74)، وقد يقال إنَّ (أو) في جملة: (للشركة حق الرجوع) لم تأتِ بعد الطلب؛ فكيف أفادت التخيير مع أنّهم اشترطوا في إفادتها التخيير أن تقع بعد طلب؟ والجواب عن ذلك أنَّ الجملة الخبريّة هنا جاءت في مقام الإنشاء الطلبي، فستكون في قوّة الطلب، ومثله كثير في الخطاب القانوني، أمَّا المعنى الثاني الذي تحتمله الجملة لـ(أو) هو الجمع الذي هو بمعنى (الواو)، وبالتالي سيكون المعنى: للشركة حق الرجوع على كلٍّ من المؤمَّن له، والسائق، والمتسبّب بالحادث، فتطالب الجميع بالتعويض على نحو التساوي في الثُّلُث، ومن هنا يحتمل النّص الوارد في قرار الرّجوع قراءتين، يرجّح القاضي إحداهما، بصفته مفسّرًا للنصّ القانوني.

فكلُّ هذه التدقيقات اللغويّة تؤثّر في دقّة النّص ووضوحه بحسب القواعد اللغويّة، وهو أمرٌ يحتاج إليه الصائغ القانوني مستعينًا بالخبير اللغوي ليحقّق أكبر قدر ممكن من السلامة اللغويّة.

ومن مميّزات اللغة القانونيّة كثرة وقوع الجملة الشرطية؛ لما تقتضيه طبيعة الجملة الشرطيّة من تنوّع في الفروض والحالات المرتبطة بجزاء واحد، ولا يخفى أنّ الجملة الشرطيّة مركّب لغوي مكوّن من: أداة شرط + مركّب لا يحسن السكوت عليه (فعل الشرط)، ومركّب يحسن السكوت عليه (جواب الشرط)، ومثال ذلك لو قلنا: إذا جاء زيدٌ فأكرِمه، فلو وقف المتكلّم عند فعل الشرط لطالبه المخاطَب بإتمام كلامه، وذلك لأنّ الجملة الأولى (فعل الشرط) التي تقترن بالأداة، لا يمكن أن تنفكّ عن الجملة الثانية التي تشكّل تركيبًا مستقلًّا يحسن السكوت عليه كما أسلفنا، أما أداة الشَّرط فإنها - مضافًا إلى دورها النحوي من تعليق الجزاء على الشرط- تؤدّي دورًا وظيفيًا مهمًّا، سمّاه الأصوليّون بمفهوم الجملة الشرطيّة، ومعنى ذلك المعنى الالتزامي للكلام، فإذا قلت: (إذا جاء زيدٌ فأكرِمه) كان للكلام معنيان: الأوّل (المعنى الإيجابي): وهو وجوب الإكرام بمجيء زيد، والثاني (المعنى السلبي): وهو انتفاء وجوب الإكرام لانتفاء مجيء زيد، فيقولون المدلول السلبي للجملة الشرطية هو الانتفاء عند الانتفاء (بيومي، سعيد، 2020م، ص249).

ولو طبّقنا ذلك على الخطاب القانوني لوجدنا أنّ المشرّع يعتمد على الجملة الشرطيّة ليرتّب على الحكم القانوني (الجزاء) فرضًا واحدًا أو أكثر؛ وذلك ليوفّر مندوحة في الصياغة القانونيّة من ناحية ربط الحالات المشتركة في جزاء واحد، خذ مثلًا (المادّة 28) من القانون المدني البحريني حيث تنصّ على الآتي: " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح أو المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة. (ج) إذا كانت المصالح أو المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتّه مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررا بليغا غير مألوف"، استخدم المشرّع هنا أداة الشرط (إذا) التي تعدّ من أكثر أدوات الشرط المستخدمة في الخطاب القانوني، وربط أداة الشرط بالفروض المعلّقة على (جزاء/حكم) جاء به عن طريق الجملة الفعليّة المثبتَة = غير المنفية "يكون استعمال الحقّ غيرَ مشروع في الأحوال التالية"، واقترنت كلّ حالة بأداة الشرط إذا، لتنحلّ الجمل إلى أربع جمل شرطيّة، لتكون بنية النّص على النحو التالي:

(إذا تحقق (أ)، أو (ب)، أو (ج)، أو (د)) تحققت (عدم مشروعية استعمال الحق)، وإذا (لم يتحقق (أ)، أو (ب)، أو (ج)، أو (د)) لم تتحقق (عدم مشروعية استخدام الحق).

وأحيانًا يكون التركيب أكثر تعقيدًا؛ وذلك بتعليق الشرط على حالة استثناء في جواب الشرط، ومثال ذلك ما جاء في المادة (387) من القانون المدني البحريني: "إذا قدر الثمن على أساس الوزن، يكون الوزن الصافي هو المعتبر، إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى العرف على غير ذلك"، ونلاحظ هنا أنّ فعل الشّرط -الذي قُيِّد به الحكم وجودًا وعدمًا- هو تقدير الثمن على أساس الوزن، وأمّا الحكم فهو وجوب الأخذ بالوزن الصافي وهو أمر مستظهَر من

الجملة الفعلية التي تقوم مقام الإنشاء، غيرَ أنّ هذا الحكم أصبح معلَّقًا على ثبوت شرط آخر عبّرت عنه أداة الاستثناء (إلا)، وهذا التعليق معناه الانتقاء للتحقق، وتفصيل ذلك: أنّه إذا تحققت جملة الشرط الثانية وهي: (اتفاق الطرفين، أو جريان العرف على غير اعتبار الوزن الصافي) بأنّهما تحقق الشرط، تحقق الجزاء وهو: عدم اعتبار الحساب بالوزن الصافي، ولنوضّح ذلك بالشكل التالي:

شرط (1): (إذا قدّر الثمن على أساس الوزن).

وجوابه: (يعتبر الوزن الصافي، إلا إذا تحقق شرط 2).

شرط (2): (إذا اتفق الطرفان على غير الوزن الصافي أو جرى العرف بغير حساب الوزن الصافي).

وجوابه: (ينتفي الشرط رقم 1، فيبطل اعتبار الوزن الصافي، ويصار إلى الاتفاق أو العُرف).

وزيادة على ما ذكرناه، ونتيجة لتوسّع أنواع الأساليب وطرائق الكتابة، فإنه قد تتميّز بعض الخطابات القانونية ببعض المميّزات التي تجعلها عصية الفهم على غير المتخصّصين، كالقانون الألماني الذي يتبع نظامًا منهجيًا مجردًا إذ لم يكتب للناس العاديين "فهو يتحاشى عن قصد أن يكون في متناول الجميع، أو يبسط حتى يفهم وتدرس نصوصه، ويتبنى لغة تصوّرية مجردة يجدها الإنسان العادي والمحامي الأجنبي مستغلقة و(غير مفهومة)، لكن بالنسبة إلى خبراء القانون المدربين، وبعد سنوات من الدربة والمراس، فإنهم يدركون دقته وصرامة أفكاره" (علوي، حافظ إسماعيلي، 2021، ص69)، حيث كتب بلغة ألمانية تتسم بالدقة والوضوح والكليّة والتركيب المعقد لدرجة أنها وُصِفَتْ بالآلة القانونية الحاسبة بامتياز، ووصف هذا القانون بأنه الأكثر دقة ومنطقية من حيث لغته عبر العصور، غير أنّه في الوقت ذاته خسر مزيتي الوضوح والنزعة العملية، وهذا بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي وضع لكي يفهمه الإنسان العادي (السنهوري، عبد الرزاق، 1942، ص49). وعلى كل حال، فإن الأساليب تختلف في الخطاب القانوني، فمن الطبيعي أن يختلف أسلوب لغة التشريع عن لغة القضاء منه إلى لغة المحاماة ولغة العقود ولغة البحث القانوني، كما أشرنا مسبقًا في بحثنا لأنماط الخطاب القانوني.

خاتمة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على الخطاب القانوني من حيث المفهوم والخصائص والأنماط، وفيما يلي أبرز النتائج التي انتهت إليها:

- أوضحت الدراسة مشكلة مصطلح (الخطاب) وتعدد مفاهيمه في حقل اللسانيات، فضلًا عن الحقول المعرفية الأخرى، مما يجعل الباحثين أمام تحدّيات في استعمال هذا المصطلح.
- وصلت الدراسة إلى أنّ الخطاب يشتمل على النّص مع الظروف المحيطة بإنتاج هذا النّص، فالخطاب أشمل من النّص.
- توصّلت هذه الدراسة إلى أنّ الخطاب له مكوّنان مهمّان: الأوّل المواضعة، والثاني: القصدية، وهما الأساسان اللذان يحققان الفهم ويبحث عنهما في تفسير الخطاب.
- ينظر إلى الخطاب القانوني من جانب النص وبحث سياقاته الداخلية وتكويناته (الصوت والصرف والتركيب والدلالة)، بالإضافة إلى العوامل المساعدة على فهمه وتكوينه وتوجهه وتفسيره، والملابسات التي تحيط به منذ إنتاجه إلى مرحلة تلقّيه.
- الخطاب التشريعي هو أساس الخطاب القانوني، فضلًا عن كونه المصداق الأجلى له، فإذا أُطلق الخطاب القانوني يعنى به الخطاب التشريعي بالدرجة الأولى من هذه الجهة.
- يعد الخطاب القانوني من أدق مواطن اشتغال علم الدلالة؛ وذلك لأنّ اللغة القانونيّة تركّز على الأحداث والمواقف والأفعال والعلاقات؛ مما يكون لها تأثيرًا مباشرًا على القانون تطبيقًا وتفسيرًا.
- نبّهت الدراسة على أنّ المناهج النقديّة التي تصلح لدراسة الخطاب الأدبي، غير صالحة للتطبيق على الخطاب القانوني؛ للزوم نقض الغرَض وذلك بتمييع الدلالة، وغياب المرجعيّة القانونية التي تنظّم سلوك المجتمع، مما يؤدّي إلى نقض الغرض وهو قبيح عند العقلاء.
- تتنوّع أنماط الخطاب القانوني، بين الخطاب القضائي الذي يشمل لغة القضاة والمحامين، والخطاب التشريعي الذي يشمل صياغة القوانين والعقود والقرارات وغيرها من الجوانب التشريعية، والخطاب البحثي الذي يعنى بدراسة القانون وفقه القانون دراسة علميّة بحثيّة.
- يمتاز كلّ نمط من أنماط الخطاب القانوني بخصائص محدّدة، فلغة الحكم القضائي تختلف عن لغة التشريع منها إلى لغة الترافع، إذ تعتمد لغة الحكم القضائي على الحس اللغوي الذي يتمتع به القاضي، وبلاغة التعبير عند تحرير الأحكام، وبلاغة الإقناع عند تسبيب الأحكام، وإحالتها على نصوص قانونية واضحة.
- تتطلب لغة الخطاب التشريعي ذات الطبيعة التجريدية قدرًا عاليًا من الدقّة والوضوح، فأي غموض أو التباس يمكن أن يؤثر في فهم النص، وبالتالي في تطبيقه؛ بل حجيّته في بعض الأحيان، مما يحتم على المشرّع أن يصدر تعديلًا أو يتولّى عملية تفسير النص غير الواضح.
- للخطاب القانوني معجمه الخاص الذي يشكّل أفقًا دلاليًا خاصًا بأهل القانون، فللمصطلحات القانونية ارتباط مباشر بالطابع الثقافي

المنتجة فيه، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فروقات في نقلها إلى لغة أخرى، الأمر الذي يجعل بعض الصائغين يترجمون المصطلح بمعناه الحرفي لنقل الظلال الثقافية والدينية المحيطة بهذا المصطلح، مثل مصطلح الهبة مثلًا.

- للخطاب القانوني مصطلحات مستمدة من خطابات أخرى، كالخطاب التجاري والتكنولوجي، مما يجعل البحث في النص القانون بحثًا صعبًا وشاقًا، وذلك لعدم كون الباحث محيطًا بهذه المصطلحات الأمر الذي يحوجه لمراجعة الخطاب الذي ينتمي إليه هذا المصطلح.

- يميل الخطاب القانوني التشريعي إلى أساليب لغويّة معيّنة، كالبناء للمجهول، واستعمال الفعل المضارع الدال على صفة الإلزام، والجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة، والأساليب الشرطية، وغيرها من الخصائص المعتمدة على القواعد اللغويّة التي يجب على الصائغ مراجعتها عند صياغة المادّة القانونية..

المصادروالمراجع

+++أبطي، ع. (2004). الانزياح واللغة الشعرية، *علامات*، 14(54).

أحمد، و. وخيرة، م. (2019). *استراتيجية الخطاب في البلاغة العربية، نحو مقاربة تداولية، سياقات اللغة والدراسات البينية*، 4(2)، 82-104.

الآمدي، ع. (1981). *الإحكام في أصول الأحكام، عفيفي، عبد الرزاق* (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

استيتية، س. (2008). *اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج* (ط2). عمّان: دار عالم الكتب الحديث.

الإيجي، ع. (2003). *شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب. إسماعيل، محمد حسن* (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجبلي، ن. (2019). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني* (ط1). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الجداوي، ح. (2021). *قضايا تاريخية ومرافعات. في اللسانيات والقانون - بحوث وترجمات* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.

الجويني. (1979). *الكافية في الجدل. محمد، فوقية حسين* (ط1). بيروت: عيسى البابي الحلبي.

الحسيني، م. ع. (2020). *أركان وخصائص الخطاب القانوني الفعال*. من موقع نقابة المحامين المصريين https://egyls.com/أركانُ-وعناصرُ-الخطابِ-القانونيِّ/

الداودي، غ. ع. (2012). *المدخل إلى علم القانون* (ط2). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، ع. (1942). وجوب تنقيح القانون المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح. *مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة*، 12(4،5)، 551–570.

السويدي، س. وياسين، م. (2015). دور هيئة التشريع في مجال الصياغة القانونية. *المجلة القانونية - هيئة التشريع والرأي القانوني*، 4.

الشريف، ح. (1994). *فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية* (ط2). القاهرة: دار الفكر الجامعي.

العبد، م. (2014). *النص والخطاب والاتصال* (ط1). القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.

الفجاري، م. (2014). مفهوم الخطاب: بين مرجعه الأصلي الغربي وتأصيله في اللغة العربية. *مجلة جامعة طيبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية*، 2(3)، 531–584.

أحمد، ع. (2021). اللغة القانونية: تعريفها وتطبيقاتها في قوانين العرب. *المجلة الأندونيسية للدراسات العربية*، 2. من موقع https://www.law.du.edu/index.php/law-school-learning-aids/legal-language

بيتيتكليرك، أ. (2021). *اللسانيات القضائية: التحليل في خدمة العدالة. في اللسانيات والقانون -بحوث وترجمات* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.

بيومي، س. (2007). *لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية* (ط1). القاهرة: مكتبة الآداب.

بيومي، س. (2020). *لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصّي* (ط2). القاهرة: مكتبة الآداب.

تيرسما، ب. م. وصولان، ل. م. (2022). *اللغة والقانون. علوي، حافظ إسماعيلي* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.

الجرجاني، ع. (2001). *دلائل الإعجاز في علم المعاني. تح: هنداوي، عبد الحميد* (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

حسن، خ. ج. (2015). مبادئ الصياغة التشريعية. *المجلة القانونية - هيئة التشريع والرأي القانوني*، 4.

حمود، ف. (2020). دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية، دراسة في الدستور العراقي. *مجلة مداد الآداب - العدد الخاص بالمؤتمرات*، بغداد، 507-543.

دريدجر، إ. (2023). *تفسير القوانين، النص والسياق والتفسير المقاصدي. سراج، محمد وضبش، أحمد* (ط2). بيروت: مركز نهوض للدراسات والبحوث.

دي بوجراند، ر. (1998). *النص والخطاب والإجراء. حسان، تمام* (ط1). القاهرة: عالم الكتب.

ردام، ب. (2020). دراسة الوعي اللغوي في الخطاب القانوني، محاكم العراق أنموذجًا. *مجلة التراث العلمي العربي*، 44(1)، 263-302.

سمية، م. (2023). الخطاب دراسة إجرائية. *مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر*، 17(1)، 57-80.

شارودو، ب. ومنغنو، د. (2008). *معجم تحليل الخطاب. المهيري، عبد القادر وصمود، حمادي* (ط1). تونس: دار سيناترا والمركز الوطني للترجمة.

شيبة، ع. ح. (2021). *دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام عند القانونيين - دراسة في ضوء التقنين المدني*. القاهرة: دار المعارف.
صبره، م. (2019). *أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية* (ط4). القاهرة: المجموعة الدولية للتدريب - صبره جروب.
الصديقي، ع. (2024). *فلسفة التجديد في نطاق التفسير القانوني* (ط1). بيروت: دار الروافد الثقافية – ناشرون.
علوي، ح. إ. (2021). *اللسانيات والقانون - بحوث وترجمات* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.
علوي، ع. إ. (2010). *الحجاج والقانون. في الحجاج مفهومه ومجالاته*، (ص823-847). إربد: دار عالم الكتب الحديث.
علي، م. ي. (2007). *المعنى وظلال المعنى* (ط1). بيروت: دار المدار الإسلامي.
العيوني، س. (2020). الضوابط اللغوية للصياغة القانونية. *مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية*، 29(1)، 4-29.
فروم، هـ. وحشلافي، ل. (2021). مفهوم النص والخطاب بين التجاذب والتنافر. *مجلة دراسات وأبحاث*، https://doi.org/10.35157/0578-013-002-79 . 008
فضل، ص. (1992). *بلاغة الخطاب وعلم النص* .(Vol. 164) عالم المعرفة.
فوكو، م. (1984). *نظام الخطاب. سبيلة، محمد* (ط1). بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر.
فونتير، ع. (2010). *اللغة العربية والنص التشريعي. في اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب* (ط1). الدار البيضاء: أكاديمية المملكة المغربية.
كاظم، م. ج. (2015). *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني - قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين* (ط1). الجزائر: منشورات ضفاف.
كلود، و. (2021). *حكمت المحكمة. في اللسانيات والقانون - بحوث وترجمات* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.
كيرة، ح. (2014). *المدخل إلى القانون* (ط1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
ابن منظور، ج. (1993). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
مصطفى، خ. (2014). *المدخل لدراسة القانون*. الصخير: مطبعة جامعة البحرين – كلية الحقوق.
موشلر، ج. وريبول، آ. (2010). *القاموس الموسوعي للتداولية. الجدوب، عز الدين* (ط1). تونس: دار سيناترا والمركز الوطني للترجمة.
نوسي، ع. (2021). *سيميائيات الخطاب الاجتماعي* (ط1). الدار البيضاء: المركز العربي للأبحاث.
هايكي، م. (2022). *المعجم القانوني. في اللغة والقانون* (ط1). عمّان: دار كنوز المعرفة.
ابن هشام. (2013). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تح: عبد الحميد ومحمد محيي الدين* (ط1). بيروت: دار الكتب العصرية.
وجدي، م. (1987). *الاعتذار بالجهل بالقانون - دراسة تأصيلية تحليلية* (ط2). القاهرة: دار المعارف.
يقطين، س. (1997). *تحليل الخطاب الروائي: الزمن - السرد - التبئير* (ط3). بيروت: المركز الثقافي العربي..

References

Atkins, B. T., Duval, A., & Milne, R. C. (1990). *Collins-Robert French dictionary*. HarperCollins Publishers.

Britannica, T. E. of E. (2023, October 19). Zellig S. Harris. *Encyclopedia Britannica*. https://www.britannica.com/biography/Zellig-S-Harris

Collins, W. (1988). *Collins concise English dictionary*. HarperCollins Publishers.

De Beaugrande, R.-A., & Dressler, W. U. (1981). *Introduction to text linguistics* (Vol. 1). Longman.

Higgins, C., & Walker, R. (2012, September). Ethos, logos, pathos: Strategies of persuasion in social/environmental reports. *Accounting Forum*, *36*(3), 194–208. No longer published by Elsevier.

Lanius, D. (2019). *Strategic indeterminacy in the law*. Oxford Studies in Language and Law.

Mills, S. (1997). *Discourse*. Routledge.

Miller, S. (1990). Foucault on discourse and power. *Theoria: A Journal of Social and Political Theory*, *76*, 115–125.

Oxford contributors. (2010). Émile Benveniste. *Oxford Reference*. https://www.oxfordreference.com/display/10.1093/oi/authority.20110803095459761

Rahmanifam, S., & Moshfegi, A. (2019). Sociolinguistic theory of discourse. *Religación: Revista de Ciencias Sociales y Humanidades*, *4*(17).

Ruiz Ruiz, J. (2009). Sociological discourse analysis: Methods and logic. *Qualitative Research*. http://www.qualitative-research.net/

Stubbs, M. (1983). *Discourse analysis: The sociolinguistic analysis of natural language* (Vol. 4). University of Chicago Press..